Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 2 | No. 1 | Page 647 – 689 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

إنهاء عقد وكالة العقود التجارية بالإرادة المنفردة

Terminating the commercial contracts agency contract by unilateral decision

أشرف يحي أحمد الصباحي
باحث – قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

Ashraf Yahya Ahmed Al-Sabahi
Researcher - Department of Private Law
Faculty of Sharia and Law - Sana'a University - Yemen

الملخص:

عقد وكالة العقود هو عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار ، في منطقة نشاط معينة ، الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر ، ويجوز أن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه ، وتتمثل أهمية البحث في ضرورة الوقوف عند موضوع إنهاء عقد وكالة العقود والذي أصبح التعامل به منتشرا بشكل كبير ، الأمر الذي يستوجب أن يكون حقه في التعويض مضمونا عند إنهاء العقد، وبقدر الحماية التي يقدمها هذا التنظيم لوكلاء العقود بقدر ما سيحصل من استقرار اجتماعي لهذه الفئة من فئات المجتمع وهو ما يؤثر إيجابا على اقتصاد الدولة ، وتتمثل إشكالية البحث الرئيسية في ما مدى جواز إنهاء عقد وكالة العقود من قبل أحد طرفيها بإرادته المنفردة، ويهدف البحث إلى إبراز خصوصية النظام القانوني لإنهاء وكالة العقود وإبراز مزايا وعيوب التنظيم القانوني واستقصاء الاجتهادات القضائية بشأنه، واعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن بين التشريعين المصري واليمني ، وانتظمت خطة البحث في :المطلب الأول إنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة للموكل ، والمطلب الأول إنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة للوكيل.

وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها: إن القانون نظم إنهاء عقد وكالة العقود بأحكام خاصة ، مع منح الوكيل حماية أوسع ، والفرق بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة ان العقد محدد المدة ، إن حرية الإنهاء مقيدة بعدم صدور خطأ من الوكيل وأن يستند الإنهاء إلى سبب جدي ومشروع، أما في العقد غير محدد المدة فأن حرية الموكل في إنهاء العقد أوسع فهي غير مقيدة بأسباب معينة، عدا قيدي الإخطار السابق والإنهاء في وقت مناسب، ولم يقدم القانون اليمني حماية حقيقية وشاملة للوكيل التجاري من الأضرار التي قد تلحقه عند انتهاء الوكالة، وأوصى البحث القانون اليمني بالنص على حماية وكيل العقود من آثار رفض الموكل تجديد عقد الوكالة .

وأوصى القانونين المصري واليمني بتحديد مدة الإخطار ، ووضع معيار عام يتحدد على أساسه مضمون السبب المشروع الذي يجيز للموكل عزل وكيل العقود، وهو أن يكون السبب راجعاً إلى أسباب موضوعية وحتمية ، وأن ينص التشريع اليمني على حماية وكيل العقود من آثار إنهاء العقد لأي سبب .

الكلمات المفتاحية: عقد وكالة العقود، الوكيل التجاري، إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة، عزل الوكيل، الموكل.

Abstract:

A contract agency contract is a contract under which a person undertakes to undertake, on an ongoing basis, in a specific area of activity, to encourage the conclusion of contracts for the benefit of the other contracting party in exchange for a fee. The task of the contract agent may go beyond discussing the deal to the necessity of concluding and implementing it in the name and for the account of the principal. The importance of the research is represented in It is necessary to focus on the issue of terminating a contract agency contract, which has become widely dealt with, which requires that his right to compensation be guaranteed upon termination of the contract, and the extent of the protection that this organization provides to contract agents, the greater the social stability that will occur for this category of society, which is what It has a positive impact on the state's economy. The main research problem is the extent to which it is permissible to terminate a contract agency contract by one of its parties of his own unilateral will. The aim of the research is to highlight the specificity of the legal system for terminating a contract agency, highlight the advantages and disadvantages of the legal regulation, and

investigate judicial jurisprudence regarding it. I will use the descriptive approach and the analytical approach. The comparative approach between the Egyptian and Yemeni legislation, and the research plan was organized into: the first requirement is to terminate the contract agency contract by the sole will of the principal, and the first requirement is to terminate the contract agency contract by the sole will of the agent. The research concluded with results, the most important of which is that the law terminates the contract agency contract with special provisions, with the agent being granted Broader protection, and the principal's freedom to terminate an indefinite-term contract is broader, as it is not restricted to specific reasons, except for the restrictions of prior notification and termination at an appropriate time. However, in a fixed-term contract, the freedom to terminate is restricted to the absence of an error on the part of the agent and for the termination to be based on a reason. It is serious and legitimate, and the Yemeni legislator did not provide real and comprehensive protection to the commercial agent from the damages that may befall him upon the termination of the agency. The research recommended that Yemeni law stipulate protection of the contract agent from the effects of the client's refusal to renew the agency contract. The Egyptian and Yemeni laws recommended specifying the period of notice and setting a general standard to be determined. On its basis, the content of the legitimate reason that allows the client to dismiss the contract agent is that the reason be due to objective and inevitable reasons, and that Yemeni legislation stipulates the protection of the contract agent from the effects of terminating the contract for any reason

Keywords: Contract agency contract, commercial agent, termination of agency by unilateral will, dismissal of the agent, principal.

المقدمة:

أولا التعريف بالموضوع وأهميته.

عقد وكالة العقود هو عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر العميل ، وتنتهي مهمة وكيل العقود عند وضع العميل أمام الموكل ، ومناقشة كل من العميل والموكل الصفقة وشروطها ، ويجوز أن تتجاوز مهمته إلى إبرام الصفقة وتنفيذها، ويمثل عقد وكالة العقود حجر الزاوية في عالم التجارة، فالأسواق التجارية تحتاج إلى وسيط يقوم بمهمة التوسط بين المستهلك والمنتج ، وتبرز أهمية الدور الذي يقوم به الوكيل التجاري بحسب قوة نيابته عن الموكل، فقد تنحصر مهمته في إبرام العقد باسم الموكل و لحسابه، ويكون التعاقد كما لو كان قد تم بين الموكل والغير.

ويعتبر عقد وكالة العقود صورة من صور عقد الوكالة المدنية والتجارية وينتهي بذات الأسباب العامة المؤدية لانقضاء الوكالة التجارية، بيد أنه ينقضي لأسباب لا وجود لها في العقود الأخرى، ويرجع ذلك إلى خصوصية هذا العقد، وهو الإنهاء بالإرادة المنفردة لأي من طرفيه، كأن يقوم الموكل بعزل الوكيل أو يرفض أن يجدد له عقد وكالة العقود محدد المدة، أو أن يتنحى الوكيل عن الوكالة أو يتنازل عنها لغيره وذلك بحسب الاتفاق [1] .

[1]() - حكم المحكمة التجارية الابتدائية - بأمانة العاصمة - الجمهورية اليمنية – في الجلسة المنعقدة في 16 مايو ٢٠٠٦ م - بالحكم رقم ٢١٢ في القضية التجارية رقم 463 لسنة ١٤٢٥ هـ - غير منشور ويمكن ترتيب القواعد التي يجب الرجوع إليها في شأن الأسباب الخاصة لإنهاء وكالة العقود على النحو التالي:

- يأتي في المرتبة الأولى: القواعد الخاصة بإنهاء وكالة العقود في القانون التجاري.
- وفي المرتبة الثانية: القواعد الخاصة بإنهاء الوكالات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري.
- وفي المرتبة الثالثة: القواعد الخاصة بعقد الوكالة عموماً من القانون المدني.
- أما الأسباب العامة لانقضاء وكالة العقود التجارية فتطبق بشأنها قواعد إنهاء العقود بصفة عامة في القانون المدني.

- **أهمية اختيار الموضوع:**

تتمثل الأهمية النظرية لهذا البحث فيما يلي:

1- حداثة تنظيم إنهاء عقد وكالة العقود، وقلة الكتابات في هذا الموضوع، والحاجة لتحليل الأحكام القانونية الواردة بشأنها ومقارنتها بتلك الواردة في تشريعات عدد من الدول.

2- كون نظام وكالة العقود من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا، بحيث لم تحظ بالدراسة الكافية، رغم مع ما تثيره تلك الحداثة من مشكلات قانونية.

والأهمية العملية، وتتمثل في:

1- ضرورة الوقوف عند موضوع إنهاء عقد وكالة العقود والذي أصبح التعامل به منتشرا بشكل كبير، علما أن التجارة تعتمد على عملية الاستيراد التي يلعب فيها وكلاء العقود دور الوسيط بين المنتج والمستهلك، وتزداد خطورة دورهم في التجارة الخارجية، الأمر الذي يستوجب أن يكون الوكيل أمينا على رعاية المصالح الوطنية، وفي المقابل يكون حقه في التعويض مضمونا عند إنهاء العقد.

2- بقدر الحماية التي يقدمها هذا التنظيم لوكلاء العقود بقدر ما سيحصل من استقرار اجتماعي لهذه الفئة من فئات المجتمع، وهو ما يؤثر إيجابا على اقتصاد الدولة خاصة إذا تضمنت شرط القصر، وهو ما يستوجب حماية محترفيها، خصوصاً من تعسف الموكل في استخدامه لحقه في عزل الوكيل؛ فالعزل قد يؤدي إلى إخراج الوكيل من الميدان التجاري، وهو ما يعني تضرره في مصدر دخله، وإضافة رافدٍ آخر للمشاكل الاجتماعية في المجتمع.

ثانياً أسباب اختيار موضوع البحث:

أ-الأسباب الموضوعية:

1- ارتباط عقد وكالة العقود بالعمل التجاري والذي يعد من أهم مجالات القانون؛ لارتباطه باقتصاد الدولة والدخل القومي، لاسيما في حالة إنهاء العقد وما يرتب من أضرار بالغة بالوكيل.

2- لكون عقد وكالة العقود من العقود التي تحظى بأهمية خاصة، لاسيما في الدول النامية التي تحتكر مهنة وكالة العقود للوطنيين بقصد حجز هذا الأعمال لمواطنيها، وهو ما يستدعي بيان مدى جواز إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة.

ب- الأسباب الشخصية:

1- دراسة الموضوع لأهميته العملية والعلمية لاسيما أني كنت قاضيا في المحكمة التجارية بأمانة العاصمة وكثيرا ما كانت تثار المنازعات حول هذا الموضوع وبذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع لبيان جميع جوانبه.

2- 1الرغبة في إثراء الموضوع وتقييم موقف القانون اليمني من هذا الموضوع مقارنة بالقانون المصري وموقف القضاء.

ثالثا إشكاليات البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسة فيما مدى جواز إنهاء عقد وكالة العقود من قبل أحد طرفيه بإرادته المنفردة.

وتوجد كذلك تساؤلات فرعية وهي:

1. هل يحق للموكل عزل وكيل العقود بإرادته المنفردة؟ وهل يختلف الأمر في العقود محددة المدة وغير محددة المدة؟
2. وما هي الآثار المترتبة عن هذا العزل؟

3. هل يحق وكيل العقود التنحي عن العقد بإرادته المنفردة؟
4. ما الحماية التي وضعها القانون التجاري، في القانون المقارن، لطرفي العقد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن استخدام أي طرف لحقه في إنهاء عقد وكالة العقود؟
5. هل يسري انتهاء العقد في مواجهة الغير من وقت حصول سبب انتهاء العقد؟ أم من وقت علم الوكيل أو الغير بذلك؟

رابعا أهداف البحث.

1. إبراز خصوصية النظام القانوني لإنهاء وكالة العقود، وإبراز مزايا وعيوب التنظيم القانوني واستقصاء الاجتهادات القضائية بشأنه.
2. بيان ضوابط عزل وكيل العقود بإرادته المنفردة؟ والآثار المترتبة عن هذا العزل.
3. توضيح الأسباب التي تجيز لوكيل العقود التنحي عن العقد بإرادته المنفردة.
4. بيان الحماية التي وضعها القانون التجاري، في القانونين محل البحث، لطرفي العقد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن استخدام أي طرف لحقه في إنهاء عقد وكالة العقود.

خامسا منهج البحث:

استخدم الباحث للبحث المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي لبيان النصوص القانونية المنظمة لإنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة لوكالة العقود، وبيان الغاية التي أستهدفها القانون من تنظيمه لهذه المسألة.

2-المنهج التحليلي:لتحليل النصوص القانونية المنظمة لإنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة وكالة العقود.

3-المنهج المقارن:لمقارنة النصوص القانونية في التشريعين محل البحث وهما اليمني والمصري، وكذا مقارنتها بمثيلاتها في التشريعات المقارنة، لمعرفة عناصر الاتفاق والاختلاف، مما يمكننا من تصور واضح ودقيق، ومحدد للكيفية التي عالج بها القانونان محل البحث مؤسسة وكالة العقود.

-خطة البحث.

المبحث الأول: إنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة للموكل

المبحث الثاني: إنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة للوكيل

المبحث الأول.

إنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة للموكل

تمهيد وتقسيم.

عقد وكالة العقود هو: «عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار، في منطقة نشاط معينة، الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر، ويجوز أن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه» [2] ، وإن العمل قد كشف في معظم الدول عن قصور القواعد العامة في الوكالة التجارية في حالات كثيرة عن توفير الحماية اللازمة لوكلاء العقود ضد تعسف موكليهم في إنهاء عقودهم دون

[2]() - د. سميحة القليوبي – الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة، 2005م - ص ٣٨٠. و د عبدالرحمن شمسان، أحكام المعاملات التجارية في القانون التجاري اليمني، طبعة 2005، ص 95.

مبرر مشروع [3]، وسأتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول :عزل وكيل العقود.

المطلب الثاني: رفض تجديد العقد محدد المدة.

المطلب الثالث: صور أخرى لعزل الوكيل.

المطلب الأول.

عزل وكيل العقود.

تمهيد وتقسيم.

يجوز للموكل – وفقا للقواعد العامة في الوكالة [4] أن يعزل وكيله وقتما يشاء دون تعويض [5] ، ولكن الوضع في وكالة العقود جد مختلف ، فإنهاء أي من الطرفين للعقد يؤدي إلى المساس بمصلحة الطرف الآخر [6] ، وتختلف الشروط الخاصة لعزل وكيل العقود في العقود غير محددة المدة عنها في العقود محددة المدة ، كما أن للعزل شروط عامة تنطبق على العقد محدد المدة وغير محدد المدة ، وللعزل آثارا معينة ، وهو ما سأتناوله في فرعين:

الفرع الأول : الشروط الخاصة لعزل وكيل العقود.

الفرع الثاني: الشروط العامة لعزل وكيل العقود وآثاره.

الفرع الأول.

الشروط الخاصة لعزل وكيل العقود .

أولا :عزل الوكيل في العقود غير محددة المدة.

أ- الأساس القانوني لعزل وكيل العقود في العقود غير محددة المدة.

نصت المادة: ١٨٨/١ ، من قانون التجارة المصري رقم: 17 لسنة 1999 [7]على انه «١- تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة ، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك» [8] .

وتنص المادة: 285 من القانون التجاري اليمني رقم: (32) لسنة 1991م، وتعديلاته في باب الوكالة التجارية بشكل عام على أنه " للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقيد أو التنحي دون رضاء هذا الغير، ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو بالتنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ،ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملزماً

[3]() - د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن - حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة - منشاة المعارف الإسكندرية – ٢٠٠٥ – سنة وما بعدها ود. ماجد محمد عبد الرحمن خليفة، الوكالة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،1977 ، ص396.

[4]() - استنادا في نص المادة ١٣٢ مدني يعني وكذلك المادة 715 مدني مصري والتي منحت الموكل الحق في عزل الوكيل أو تقييد وكالته بإرادته المنفردة في أي وقت يشاء ويعتبر هذا الحق من النظام العام.

[5]() - هذا ما أكدته أيضا القواعد العامة في الوكالة التجارية ؛ حيث نصت المادة ١٦٣من قانون التجارة المصري على أنه: « يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وق د. رضا السيد عبد الحميد، إنهاء وكالة العقود وآثاره، مطبعة قباء – السويس، 2003م- 2004م ، ص ١٤٠. وانظر

Lawrence B. Solum, Legal Personhood for Artificial Intelligences, North Carolina Law Review, Volume 70, No. 1231, 1992, Available at: http://home.law.uiuc.edu/~lsolum/Westlaw/legalpersonhood.htm

[6]() د. رضا السيد عبد الحميد - مرجع سابق - ص ١٤٠.

[7]() - الجريدة الرسمية، العدد 19 ،مكرر ، الصادرة في تاريخ 1999/17/5م.

[8]() وقد ورد ذات الحكم المادة 3 مكرر ٢ من القرار الوزاري المصري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ م والخاص بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.

بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول" ، وتنص المادة(286):" لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها".

ب- شروط إنهاء العقد غير محدد المدة.

في ضوء النصوص السابقة يشترط لإنهاء العقد غير محدد المدة ما يلي

الشرط الأول- عدم صدور خطأ من الوكيل:

أورد القانونان المصري واليمني قيدا على الموكل في إنهاء العقد غير محدد المدة، وهو صدور خطأ من الوكيل [9]، وحتى ولو كانت الوكالة محددة بأجل معين [10] ويعتبر هذا استثناء في هذا الخصوص، حيث لا يكون العزل عادة في العقود المحددة المدة [11]، ولا يشترط القانون أن يأخذ العزل شكلا معينا، وقد يكون العزل صريحا أو ضمنيا [12] ، إذ يكون ذلك بناء على إرادة حقيقية فيمكن أن يتم العزل بصدور إعلان صريح من جانب الموكل، أو عمل يتضمن بالضرورة إرادته بإنهاء عقد الوكالة [13].

الشرط الثاني- إخطار الوكيل: إن العزل لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل وطبقا لقواعد العامة في القانون المدني، وقبل علم الوكيل بعزله تبقى وكالته قائمة [14].

وحكمت المحكمة الابتدائية التجارية بأمانة العاصمة صنعاء[15] أن:" عقد الوكالة إنما هو من عقود الاطلاقات لا من عقود التمليكات ، وأن الموكلة تستطيع عزل الوكيل متى أرادت وإنما أحتفظ القانون للوكيل بحقه في التعويض إن كان العزل بدون مبرر وفي وقت غير مناسب كما هو مقرر بالمادة: (285) من القانون التجاري رقم: (32) لسنة: 1991م ، ولا تتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو بالتنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ولذلك فعزل المدعى عليها للمدعية نافذ مع احتفاظ المدعية بحقها في التعويض ، ولما كان الثابت من ملف القضية والأوراق المقدمة من الطرفين أن المدعية قد ساهمت في نشر منتجات المدعى عليها في اليمن لسنوات طويلة وساهمت في رفع سقف توزيع منتجاتها منذ عام: 1981م فإنها تستحق التعويض عن عزلها ، ولما كان المقرر قانونا بنص المادة: (351) من القانون المدني رقم: (14) لسنة 2002م أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك ولم يوجد نص قانوني على ذلك ، وبالاطلاع على المبيعات التي اشترتها المدعية من المدعى عليها طيلة الفترة الماضية ولما كان الواضح من المراسلات المتبادلة بين الطرفين أن المدعى عليها قد عرضت على المدعية حوالي مائة وخمسين الف دولار أمريكي فان المحكمة تقدر

---

[9]() د. سميحة القليوبي - الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني دار النهضة العربية، القاهرة 2005م – ص 406 وما بعدها.

[10]() د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج 7، المجلد الأول، 1998 ، ص 660.

11() د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري) التزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك (، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 2 ، ط7، 2015 ، ص 310.

([12]) M .Planiol et G.Ripert , Traite théorique et pratique de droit civil ,2eme ed, L. G. d. J., 1952, Paris, P 933.

[13]() د. طارق فهمي الغنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1 ، 2015 ، ص 400.

[14]() محمد خيري، سمير الأمين، الوكالة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا) طبقا لقانون التجارة الجديد الوكالة وكالة العقود (، المركز القومي – للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1 ، 2011 ، ص 125.

([15]). حكم المحكمة الابتدائية التجارية بأمانة العاصمة صنعاء في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر رجب سنة 1426هـ الموافق للرابع والعشرين من شهر أغسطس سنة 2005م غير منشور

التعويض المستحق للمدعية على المدعى عليها بمبلغ مائه وخمسين الف دولار امريكي، كما آن شركة اكزونوبل لم تكن طرفا في تلك الخصومة لأنه لم يصدر من شركة إكزونوبل أي توكيل لشركة التوكيلات لأن تكون ممثله لها في تلك الدعوى، واما توكيلها لها في توزيع منتجاتها فانه لا يعطي شركة التوكيلات الولاية في تمثيل المدعى عليها امام القضاء في تلك الخصومة

وإذا تعدد الموكلون وعزل أحدهم الوكيل، فإن العزل يقتصر أثره على العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل الذي صدر منه العزل [16]، وتبقى الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين، بشرط أن تكون الصفقة موضوع الوكالة قابلة للتجزئة بين الموكلين المتعددين، فإذا لم تكن تقبل التجزئة، فإن الوكيل لا ينعزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر منه العزل إلا بإجماع الموكلين.

ثانياً عزل الوكيل في العقود محددة المدة:

أ- الأساس القانوني لعزل الوكيل في العقود محددة المدة:

يلاحظ على المادتين المذكورتين أن حكمهما جاء مقتصرا على العقود غير محددة المدة، فهل هذا يعني أن الموكل لا يستطيع عزل الوكيل أثناء سريان العقد؟ والجواب هو أنه يجوز للموكل – وفقا لنص المادة: (715 / 1 من القانون المدني المصري رقم: 131 لسنة 1948م [17]أن يعزل وكيله، في العقود محددة المدة، بشرط أن يستند العزل إلى سبب جدي ومقبول وإلا التزم بتعويض الوكيل، وتنص المادة: (932) من القانون المدني اليمني رقم: 14 لسنة: 2002م على أنه: " يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في اي وقت في مواجهته او بعد إعلانه ولا يخل ذلك بحقوق الوكيل وبخاصة أجرته عن مدة الوكالة إن كان بأجر"

وهذا يعتبر استثناء على القواعد العامة للوكالة ، حيث إنه وفقا لنص المادة: ٩٣٢ مدني مصري « يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت في مواجهته أو بعد إعلانه » ، فهنا يجوز للموكل إنهاء العقد المحدد المدة أو غير محدد المدة وقتما يشاء سواء في مواجهة الوكيل أو بعد إعلانه ، وذلك بشرط عدم تعلق حق بالوكالة للغير ، والإنهاء في هذه الحالة يأتي استعمالا لحق مقرر للمتعاقدين ، ووفقا للقواعد العامة في الوكالة التجارية أيضا نصت المادة: ٢٨٥ من قانون التجارة المصري على أنه « للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته ، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولا عبرة باي اتفاق يخالف ذلك ، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق للغير ، فلا يجوز العزل أو التقييد او التنحي دون رضاء هذا الغير ، ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو التنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ، ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول » .

وفي هذا النص أعطى القانون للموكل الحق في عزل الوكيل بإرادته المنفردة، كما نص صراحة على العزل الجزئي، وأن هذا الإجراء من النظام العام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية بقولها: «جواز عزل

[16]() أنور طلبة، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2004 ، ص 276 ، انظر أيضا: عماد خضير علاوي، دور الإرادة المنفردة في إنهاء العقد، مقال منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد الأول، العدد 3، ص 3 ، 207.

[17]() - الجريدة الرسمية، العدد 22 ، الصادرة في 5/30/ 1968م.

الوكيل من النظام العام ولا يحق الاتفاق على خلافه» [18].

كما أن القانون التجاري اليمني لم يفرق في إنهاء الوكالة التجارية بشكل عام بين العقود محددة المدة والعقود غير محددة المدة وذلك في المادة 285، بخلاف قانون التجارة المصري، الذي فرق بينهما كما أشرنا إلى ذلك أنفا [19].

ب-شروط إنهاء العقد محدد المدة:

يلاحظ على نص المادة: ٣٢٥ تجاري يمني أنها لم تنظم حالة عزل الموكل للوكيل في وكالة العقود محددة المدة – كما فعل القانون المصري، لذا يتم تطبيق نص المادة ٢٨٥ تجاري يمني والخاصة بعزل الوكيل التجاري بصفة عامة لكون وكالة العقود نوعا من أنواع الوكالات التجارية [20]، وأن هذا الحق يتعلق بالنظام العام [21].

فإننا نرى أنه في ضوء النص الحالي للمادة: ١٨٨ فقرة: (١) من قانون التجارة المصري، أن الأقرب إلى المنطق القانوني أن تطبق على عزل الوكيل في وكالة العقود محددة المدة القواعد المتعلقة بعزل الوكيل التجاري بصفة عامة والمنصوص عليها في قانون التجارة، وعلى وجه الخصوص حكم المادة ١٦٣ من هذا القانون باعتباره الأقرب إلى وكالة العقود التي تعد نوعاً من أنواع الوكالات التجارية.

وفي ضوء النصوص السابقة يشترط لإنهاء العقد محدد المدة ما يلي:

الشرط الأول: رضا الغير الذي له مصلحة في عقد الوكالة التجارية: فالمادة 285 تجاري يمني– والمادة ٢٨٥ من قانون التجارة المصري– اشترطتا رضا الغير الذي له مصلحة في عقد الوكالة التجارية.

الشرط الثاني: الإخطار: اشترطت المادة 285 تجاري يمني للعزل إخطار الوكيل وقصد القانون من هذا الإخطار هو حماية وكيل العقود من التغيرات الفجائية دون أن يكون الوكيل قد ارتكب أي خطأ أو أي إخلال بالتزاماته التعاقدية، ولم يشترط القانونان اليمني والمصري شكلا محددا للإخطار، فهو يقع بكل ما يدل عليه سواء أكان كتابة أم شفاهة أم غيرها من الطرق التي تدل على رغبة الموكل في عزل الوكيل، ويقع عبء إثبات إخطار الوكيل وعلمه بهذا الإخطار على عاتق الموكل [22].

ويؤخذ على القانونين اليمني و المصري أنهما لم يحددا مدة معينة لذلك الإخطار، لذا يتم الرجوع إلى العرف، وقد أعفى القانونان اليمني والمصري من إخطار الوكيل في حالة صدور خطأ من هذا الأخير يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق، ومن أمثلة هذا الخطأ قيام الوكيل بأعمال غش للموكل أو للغير، أو قيام الوكيل بعمل منافس لبضائع الموكل [23]، أو

18() - حكم المحكمة العليا للنقض والإقرار - رقم الطعن 12 / ١٩٧٩ م - جلسة 9/29/ ١٩٧٩ م غير منشور

19() - انظر المادة ١٦٣ من قانون التجارة المصري.

(20) د. فائز نعيم رضوان، الوجيز في العقود التجارية، 1998، مرجع سابق، ص: 128. د. مصطفى عبد الحميد عدوى، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والامريكي، مطبعة حمادة بقويسنا ط 1 1997، ص: 179.

(21)د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة .2، ص 241

22() - محمد صالح العوادي – اسباب انقضاء الوكالة التجارية - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات القانونية - القاهرة – ٢٠٠٤ - ص ٧٢.

Emad Dahiyat, Intelligent Agents and liability: is it A Doctrinal Problem or Merely a Problem of Explanation? Artificial Intelligent Law, vol: 18, 2010. , p 109-110

23() - د. ماجد محمد خليفة – مرجع سابق – ص 400

Shaun Abshar and Naoki Hirata, Filtering with intelligent . software agents, Available at: http://www.engin.umd.umich.edu/CIS/course.des/cis479/projects/FISA.html Oren Etzioni & Daniel S. Weld, Intelligent Agents on the Internet: Fact, Fiction, and Forecast, Available at: http://www.cs.washington.edu/homes/etzioni/papers/ieee-expert.pdf

وضع دعاية أدت إلى انصراف العملاء عن بضائع الموكل ومنتجاته [24].

الشرط الثالث: أن يكون العزل في وقت مناسب ما لم يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل، سواءً أكانت الوكالة مأجورة أم غير مأجور، أما الوضع في وكالة العقود فإن القانون التجاري اليمني قد خصها بأحكام معينة، وذلك بحكم المادة: ٣٢٥ تجاري، ومفادها أنه إذا كانت وكالة العقود غير محددة المدة يجب لإنهائها إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف [25].

الشرط الرابع: توافر السبب الجدي للعزل:

اشترط القانونان المصري واليمني توافر السبب الجدي للإنهاء، حتى يعفي الموكل من دفع التعويض للوكيل [26]، وبذلك قد وفّرا لوكيل العقود حماية أقل من الحماية المقررة له في حالة العقود غير محددة المدة، حيث إن الموكل لا يلتزم بتعويض الوكيل في هذا النوع الأخير من العقود إلا في حالة خطأ الوكيل [27].

كما أن القانونين المصري واليمني لم يبينا ماهية الخطأ المنهي للوكالة، ونص القانون الفرنسي في القانون: 25 يونيه سنة 1991م أنه يشترط أن يكون الخطأ جسيما، وأرى أن وكيل العقود يبذل عناية التاجر العادي، وتبعا لذلك يغفر له الخطأ اليسير [28].

و حكمت بالمحكمة التجارية الابتدائية بأمانة العاصمة[29] أنه :" من المعلوم قانوناً أن عقد الوكالة التجارية يعتبر عقد غير لازم لطرفيه، بمعنى أنه يجوز فسخه بإرادة أي من طرفيه المادة: (285) من القانون التجاري النافذ، ومن ثم فإن للموكل – الشركة الأجنبية – حق عزل الوكيل المحلي متى ما أرادت الشركة الموكلة ذلك، ولا يتوقف ذلك العزل على موافقة الوكيل، كلما هنالك أن للوكيل الحق في مطالبة الموكلة بالتعويض إن كان ذلك العزل في وقت غير مناسب أو بدون مسوغ بطريق ودي أو برفع دعوى قضائية، وبتطبيق هذا المبدأ على واقعة الدعوى، فالبين أن الموكلة – شركة فوستر كلارك – قد قامت بعزل وكيلها في الجمهورية اليمنية – الحاجزة –معللة ذلك عدم قدرة وكفاءة الوكيل في تنفيذ عقد الوكالة وأنه لم يعد لديها أي وكيل في اليمن، ومن ثم فإن عقد الوكالة التجارية المبرم فيما بين الموكلة ووكيلها –

24() - د. نبيل محمد أحمد صبيح - دور وكيل العقود في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1995 - ص ١٢٤.

25() - يختلف الحد الأدنى لمدة الإخطار – وفقا لكل دولة – ويتحدد بوجه عام لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور للإخطار عن عقد الوكالة شهرا واحدا للسنة الأولى من الاتفاق وشهرين للسنة الثانية وثلاثة أشهر للسفة وتوضح بعض التشريعات مدة الإخطار كالقانون الإنجليزي لعام ١٩٩٣ م والخاص بالوكلاء التجاري بالقرار الحكومي رقم ٨٦ / ٦٥٣ تجاري أوربي بالمادة 15 " حيث يفرض هذا القانون إلزاما الفترة الأدنى التشريعات لم تحدد مدة الإخطار مثل التشريع اليمني لذلك حدده الفقه اليمني بمدة شهر إلى ثلاثة شهور - الثالثة والسنوات التالية- المزيد انظر HERN LESGIULLONS مرجع سابق - P58 . وبعض للمزيد انظر د. جعفر محمد الشلالي - العقود والأوراق التجارية- دار جامعة عدن، عدن، 2006م ص ١٦١.

(26) Planiol et Ripert Par Savatier T.11.N1490 أشار إليه أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى سلطة الموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، بدون دار نشر، ط1، 1981، ص 15 و د. محمد علي سويلم، الوكالة التجارية، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ط1 - عام 1435هـ.

(27) د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 141.

(28) ومن أمثلة الخطأ الجسيم التي أوردها القضاء الفرنسي، والذي يعد سببا مشروعا لحرمان وكيل العقود من التعويض، أن أي منافسة مباشرة أو غير مباشرة من جانب وكيل العقود يمكن أن تشكل خطأ جسيماً تبرر قانوناً إنهاء العقد Cass. Comm. 28 Avril 1975 Bull civ-IV 112- D 1975- P 153. أشار إليه د. طارق الغنام، مرجع سابق، ص: 292. ومن الجدير بالذكر أن الفقه والقضاء في فرنسا قد استقروا على أن انخفاض نسبة المبيعات لا يحرم وكيل العقود من التعويض عندما يكون سبباً للإنهاء، طالما لم يكن ذلك بسبب خطئه؛ لأن ذلك كما يمكن أن يكون راجعاً للوكيل، فإنه يمكن أن يكون راجعاً لأسباب أخرى كانصراف الذوق العام عن السلعة محل الوكالة. حكم محكمة النقض الفرنسية في 13 نوفمبر 1990م أشار إليه د. نبيل أحمد محمد صبيح. مرجع سابق. ص: 128. ود. طارق الغنام، مرجع سابق، ص: 292.

29() حكم المحكمة التجارية الابتدائية بأمانة العاصمة في يوم الأثنين السابع والعشرين من شهر شوال سنة 1440هـ الموافق الأول من شهر يوليو سنة 2019م في القضية التجارية رقم (1869) لسنة1440هـ وهو حكم قضى به الباحث القاضي أشرف الصباحي، غير منشور، بخصوص التظلم من شركة جلب إخوان للتجارة والصناعة ضد شركة علي عبدالرحمن طاهر وعلي عبدالصمد محمد، والبين أن الحاجزة تستند في دعواها إلى أنها الوكيلة الحصرية لشركة فوستر كلارك في اليمن منذ عام1988م.

الحاجزة – يعتبر مفسوخاً ، وأما قول الحاجزة أنها ما زالت مسجلة ترخيص عقد الوكالة التجارية فهو إجراء تنظيمي ، وأما احتجاج الحاجزة بالمادة (19) من قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية فهذا احتجاج في غير محله ، فلا يوجد حتى الآن ما يثبت وجود نزاع بين الشركة الموكلة ووكيلها – الحاجزة – فلم تبادر الشركة الموكلة إلى رفع دعوى شطب وكالتها التجارية حتى الآن، ولم تقم الحاجزة برفع دعوى تعويض تجاه الموكلة، وعملا بالمادة (285) من القانون التجاري اليمني النافذ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر بالحجز التحفظي الصادر من هذه المحكمة برقم(38) لسنة1440هـ الصادر بتاريخ2019/4/13م. ورفض دعوى ثبوت الحق المرفوعة من المتظلم ضدها بكافة طلباتها".

ويشترط الفقه الفرنسي أن يكون خطأ الوكيل التجاري على درجة معينة من الجسامة تكفي لتبرر عزله، ويجوز الاتفاق على المسؤولية عن الخطأ اليسير [30]، ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات أن العزل كان بسبب خطأ ارتكبه الوكيل التجاري، وإلا كان ملزما بتعويض هذا الأخير عن الضرر الذي يصيبه نتيجة عزله [31]، وقضي بأن أية منافسة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الوكيل يمكن أن تشكل خطأ جسيما يبرر قانونا إنهاء العقد [32].

وفكرة السبب الجدي أوسع من فكرة خطأ الوكيل وأشمل، إذ أن خطأ الوكيل يعد أحد تطبيقات هذا السبب الذي ينصرف إلى تطبيقات أخرى عديدة، تخضع في تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، وقد اقترح بعض الفقه وضع معيار عام يتحدد على أساسه مضمون السبب المشروع، وهو أن يكون السبب راجعاً إلى أسباب موضوعية وحتمية فرضت على الموكل رغماً عنه [33].

ولا يشترط في الضرر الذي يمكن أن يسببه الوكيل التجاري للموكل أن يكون ماديا، فمن الممكن أن يكون ضررا معنويا، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ الوكيل التجاري والضرر الواقع على الموكل، أي يكون خطأ الوكيل التجاري هو المنتج للضرر الواقع عليه فهو لا يسأل عن الأضرار غير المباشرة وإن تعددت، ولكن يسأل عما سببه من ضرر مباشر [34].

ونخلص إلى أن القانونين المصري واليمني اتفقا في ضوابط عزل الوكيل وفرقا بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة ، فوفقاً للمادة: 1/188 من قانون التجارة المصري رقم: 17 لسنة 1999م ، لا

(30) Hemard (Jean), les agents commerciaux, décret du 23decmbre 1958, article de la revue trimestrielle de droit commercial(n°3/1959), paris (France), p 614.

(31) - (Jochen bauerreis, sofie fruh, agence commerciale, focus alister avocats, Lyon (France), 2015, p (2,4)

(32) - (Cass.com 28 avril 1975 bull civ – iv – n° 112 – d1975-p153.

أشار إليه د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 142.

33() - د فايز نعيم رضوان ، مبادى القانون التجاري ، السنة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001 ، 2002م ص 151 . و آمال عشان، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 – 2013، ص .33– د محمد السيد اليماني ، القانون التجاري ، الجزء الثاني ، غير مدون أسم الناشر ، سنة 2002م ، ص110 . وانظر Paul Crahay - LES contrats INTERNATIONAUX - D'AGENCEETDE CONCESSION DE VENTE - L ، G.D.J PARIS – 1995 – P 11 . ود محمد بهجت عبدالله قايد، العقود التجارية، دار النهضة العربية سنة ، 2008م 2009 ، ص190 . ود. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد التاسع، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ود. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، دار النهضة العربية ، 2007م ، ص277 .

34() - محمد حسن قاسم، مبادئ القانون) المدخل إلى القانون الالتزامات (، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،– 2003 ، ص 347. وأحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية" دراسة مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته"،مجلة المفكر ، العدد السادس عشر2017، .ص222، شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية –دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ،2005 نسخة الكترونية متوفرة على الموقع " com.sajplus.www"ص333 .

يجوز للموكل إنهاء عقد وكيل العقود غير محدد المدة إلا إذا صدر منه خطأ وإلا كان ملزماً بتعويض وكيل العقود[35]، فهذا النص يعد قيداً على الموكل في إنهاء عقد الوكالة، ووفقا للمادتين 285 ، 286من القانون التجاري اليمني فإنه يجوز للموكل وفقا لنص المادة المذكورة ، أن يعزل وكيله في العقود محددة وغير محددة المدة ، بشرط الا يتعلق بالوكالة حق للغير ، وكذلك أن يحصل العلم للوكيل ، ويكون الموكل ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت مناسب وبغير عذر مقبول .

ففي العقود غير محددة المدة لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة إلا إذا صدر خطأ من وكيل العقود، وإلا التزم بتعويض وكيل العقود وفقاً للمادة: ١٨٨/١ من قانون التجارة المصري، في حين أنه في العقود محددة المدة، لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة دون أن يستند إلى سبب جدي ومقبول وفقاً للمادة: ١٦٣ من قانون التجارة المصري [36].

أما القانون التجاري اليمني فقد نص على حق الموكل في إنهاء عقد وكالة العقود وذلك باشتراط إخطار الوكيل برغبته في الإنهاء في العقد غير معين المدة، بنص المادة: ٣٢٥ السابق ذكرها، ويتم أيضاً تطبيق نص المادة: ٢٨٥ تجاري يمني والخاصة بعزل الوكيل التجاري بصفة عامة لكون وكالة العقود نوعا من أنواع الوكالات التجارية.

وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أنها تبنت اتجاها مغايرا لموقف القانونين المصري واليمني ووحدت في مِسألة عزل الوكيل بين العقد محدد المدة وغير محدد المدة، فأجاز القانون الفرنسي الصادر في: ٢٥ يونيو ه١٩٩م، للموكل عزل الوكيل سواء كان عقد الوكالة محدد المدة أو غير محدد المدة، فوفقاً لحكم المادة: ١١ فقرة :(٢)، يجوز للموكل عزل الوكيل بشرط إخطاره بالرغبة في الإنهاء، والمدة المحددة للإخطار هي شهر بالنسبة للسنة الأولى وشهرين للسنة الثانية، وثلاثة أشهر للسنة الثالثة وما يليها من سنوات، وفي حالة عدم تقيد الموكل بتلك المدد، فإنه يلتزم بتعويض الوكيل، ويتم تقدير هذا التعويض على أساس مقدار العمولة التي كان يستحقها الوكيل، بحيث يحصل على مبلغ من العمولة عن مدة الإخطار التي لم يحترمها الموكل .

أما إذا كان العقد محدد المدة، فإنه يجوز للموكل إنهاؤه أيضاً، ولكن على أساس المادة: ١٢ من القانون المذكور، إذ إنها قررت الحق في التعويض للوكيل عن توقف علاقاته مع الموكل، ومن بين حالات التوقف إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل، ونص تلك المادة فد جاء عاماً بحيث يشمل العقود محددة المدة وغير محددة المدة، والقانون الوحيد بينهما أنه في النوع الثاني من العقود يجب أن يكون الإنهاء مسبوقاً بالإخطار، ولكن هذا الشرط غير قائم بالنسبة للنوع الأول [37].

(35) ولقد حدد القانون الفرنسي في القانون 25 يونيه لسنة 1991م معيار الخطأ الذي ينهي عقد الوكالة دون إلزام الموكل بالتعويض بأنه الخطأ الجسيم. د.محمد فهمي الجوهري. القانون التجاري – دون ذكر اسم الناشر- القاهرة- 2003- ، ص: 53. وانظر
susan singleton , commercial agency agreements : law and practice , th Edition , Bloomsbury professional , Uk 2010 ,p33 .

(36) د. هاني دويدار، القانون التجاري العقود التجارية العمليات الأوراق المصرفية الأوراق التجارية الإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 95. ود. فائز نعيم رضوان، الوجيز في العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص 173. وعزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة ، عمان، ط1، 1998م ، ص 380. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 465.

(37) V.GESTIN, Traité de droit civil, les principaux contrats speciaux, L.G.D.J. 1996. p. 1077. no. 31279.

أما عن حق الوكيل في التعويض عن عزله، فقد قررته المادة 12: من القانون الفرنسي الصادر في: ٢٥ يونيه١٩٩١ ، ولكنه يفقد هذا الحق إذا توافر للعزل سبباً مشروعاً حددت حالاته المادة 13 من القانون المذكور، وهي: صدّور خطأ جسيم من الوكيل، مبادرة الوكيل بالإنهاء، تنازل الوكيل عن العقد بموافقة الموكل[38]، أما في العزل في غير هذه الحالات فيلزم الموكل بتعويض الوكيل عن الأضرار التي أصابته، سواء التعويض بمعناه التقليدي أو التعويض عن العملاء، مضافاً إليهما التعويض عن مخالفة مدة الإخطار المسبق في العقود غير محددة المدة[39] .

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية نجد أن القانون التجاري الكويتي رقم :(68) لسنة 1980م، قد وحد بين نوعي العقدين في المعاملة، حيث أعطت المادة ٢٨١ من قانون التجارة الحق للموكل في انهاء العقد – محدد أو غير محدد المدة – بإرادته المنفردة، مع التزامه بدفع تعويض للوكيل إذا لم يصدر منه خطأ [40]، وكذلك المادة: 11 من القانون الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية [41]، والمادة: 14 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لسنة 2001، والأخير وسع التعويض بحيث يشمل الربح الفائت.

الفرع الثاني.

الشروط العامة لعزل وكيل العقود وآثاره:

أولا الشروط العامة لعزل وكيل العقود .

تناولنا في الفرع السابق الشروط الخاصة لعزل وكيل العقود في العقد محدد المدة وغير محدد المدة، وسأتناول في هذا الفرع الشروط العامة لعزل وكيل العقود سواء أكان العقد محدد المدة أم غير محدد المدة وهي:

1-ألا تتعلق مصلحة للغير بالوكالة.

إذا صدرت الوكالة وللغير مصلحة فيها، فلا يجوز للموكل إنهاؤها، ما لم يوافق على ذلك من له المصلحة فيها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة: 285 من القانون التجاري اليمني والتي نصت على أنه:" ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التنحي دون رضاء هذا الغير). وهذا الشرط ينطبق على العقد محدد المدة وغير محدد المدة.

2-ألا تتعلق مصلحة الوكيل التجاري بعقد الوكالة.

وهذا الشرط ينطبق على العقد محدد المدة وغير محدد المدة، وقد تنبهت كثير من التشريعات [42]، لمدى تأثير حق الموكل في إنهائه للوكالة، على مصلحة الوكيل في حالة ارتباط هذه الأخيرة بالوكالة، فقررت عدم جواز إنهاء الموكل للوكالة ما لم يكن ذلك بموافقة الوكيل.

(38) - (Cass, com 20 junv 1971, bull, civ, iv, N°20 , Paris 8 juin 1979, d,s 1980, p 454.

(39) د. رضا السيد عبدالحميد، مرجع سابق، ص:146. د. محمد مصطفى عبد الصادق، ، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، الناشر: دار الفكر والقانون - مصر، الطبعة الأولى - عام 2015م ص222د/ عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات (الجزء الأول: مصادر الالتزام) ، بدون ذكر دار نشر ، عام 1989م ، ف 234 ، ص 312 ، ود/ عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام ، مؤسسة البستاني للطباعة ، عام 1990م ، ف 6 ، ص 12 ،د/ عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ف 157 ، ص 252.

40() د. بدر سعد العتيبي -أهم مستحدثات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم 13 لسنة 2016 ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة السادسة - العدد 3 - العدد التسلسلي 23 - ذو الحجة 1439 هـ /محرم 1440 هـ - سبتمبر 2018 م ص 58.

41() الجريدة الرسمية- دولة الإمارات العربية المتحدة- العدد سبعمائة وواحد وأربعون) ملحق (- السنة الثانية والخمسون 21 جمادى الأولى 1444هـ- الموافق 15 ديسمبر 2022م.

(42) المادة 442 من قانون المعاملات المدنية السوداني

وبالنسبة للمشرع المدني اليمني، فإنه وإن كان لم ينص على عدم جواز رجوع الموكل عن الوكالة عندما يتعلق بها حق للوكيل، إلا أنه في نفس الوقت لم يجعل حق الموكل في عزل الوكيل من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، وهو ما سيمكن الوكيل من الاشتراط على الموكل عدم جواز عزله عندما تكون له مصلحة في الوكالة.

وقد نص القانون الفرنسي في المادة :3 من المرسوم رقم 58/1345 الصادر في 1958م، والمتعلق بالوكلاء التجاريين على أن: (العقود التي تبرم بين الوكلاء التجاريين وموكليهم، تكون لصالحهم المشترك، وفسخ هذه العقود أو إلغاؤها بمعرفة الموكل يعطي الحق للوكيل بأن يطالب بتعويض يعادل الضرر الذي أصابه، بالرغم من وجود شرط يخالف ذلك، إلا إذا كان هذا بسبب خطأ من الوكيل)، وهذا المفهوم هو ما تبناه القانون الفرنسي أيضاً، في المادة: 4 من المرسوم المنظم للوكالة التجارية رقم 593-91 الصادر في 1991/6/25م.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء، خصوصاً أحكام محكمة النقض الفرنسية، نجد أنها قد قررت بأن لقضاة الموضوع عند النزاع، مطلق الحرية في تقدير الوقائع، واستخلاص ما إذا كانت الوكالة ذات مصلحة مشتركة من عدمه [43]، وتستفاد من واقعتي زيادة مبيعات الموكل أو زيادة عدد العملاء، [44] وقد اعتبر القضاء الفرنسي، العقد الرابط بين شركة تستغل جريدة يومية وأحد مراسليها الذي كلفته – مقابل عمولة – بالبحث عن معلنين لأحدى نشراتها، وثبت فعلا، أنه تمكن من تكوين شبكة من العملاء المعلنين عن الجريدة وكالة ذات مصلحة مشتركة [45].

كما أن محكمة النقض الفرنسية، قد أيدت في: 1/20 /1971م حكم محكمة الاستئناف، الذي كيف الوكالة على أنها وكالة ذات مصلحة مشتركة، على أساس أن إنجاز العمل محل الوكالة حقق مصلحة لكل من الموكل والوكيل، تمثلت في ازدهار نشاط الموكل عن طريق الحصول على العملاء وزيادة عددهم [46].

وقضت محكمة النقض الفرنسية، في حكم حديث بجواز إنهاء الوكالة ذات المصلحة المشتركة ولو بدون رضاء طرفي العقد متى ما توفر سبب مشروع لذلك، أو لأسباب وشروط في العقد [47]. كما أن نفس المحكمة كانت قد حكمت أيضاً: (بأن للموكل عزل الوكيل طالما كان هناك عذر مشروع للعزل حتى ولو لم يرتكب الوكيل خطأ ما) [48]. وقضت محكمة استئناف باريس، أن الوكالة ذات مصلحة مشتركة؛ لأن في تنفيذها مصلحة للوكيل وللموكل [49].

والقضاء الإنجليزي بدوره، اعتبر الوكالة بعوض أو حين تكون بغرض ضمان مصالح الوكيل وكالة ذات

(43)Cass. Civ. 11 Fev-1891 5.91,1,121.D.91,1,197 // Cass. Req Nov. 1911 S.1912., 1,79.D.1912.1,128 أشار إلى الحكمين عبد الرزاق بوبندير مرجع سابق، ص 108

(44) Aix-en-Provence 2 mai 1975: D.S.1976; 34 Note Hémard أشار إليه عبد الرزاق بو بندير، مرجع سابق ، ص111.

(45)Cass. Com. 17 mai 1989. Bull. Civ. 1,V N157.

(46)Cass. Com, 20 Janv. 1971. Bull. Civ. 1v.n.20 أشار إليه عبد الرزاق بو بندير، مرجع سابق ، ص111.

(47) نقض تجاري في 10/10/1984 الأسبوعية القضائية 1984 - 4- جداول القضاء، ص: 346،

(48) نقض تجاري في 20/12/1981 الأسبوعية القضائية جدول القضاء 1982، ص: 96. أشار إليه أحمد هندي، مرجع سابق، ص: 166.

(49) Paris, 8 Juin, 1979, D. S 1980, 454, note, SOULEAU. د.سامي الدريعي : الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع السنة 25 ديسمبر 2001م.

مصلحة مشتركة، لا يجوز إلغاؤها ، كما اعتبر نفس القضاء الوكالة المقترنة بالمصلحة وكالة لا يجوز إلغاؤها[50] .

3-إخطار الوكيل بالعزل:

نص القانون التجاري اليمني في المادة ٣٢٥ منه على حق الموكل في إنهاء عقد وكالة العقود شرط إخطار الوكيل برغبته في الإنهاء في العقد غير معين المدة، ويكون الإخطار سابقا على إنهاء عقد وكالة العقود، ما لم يصدر من الوكيل خطأ يبرر إنهاء هذا العقد دون إخطار سابق.

ونؤيد بعض الفقه الذي أوصى بأن يلزم المقنن الأطراف بضرورة أن يتم الإخطار كتابياً، وأن يحتوي الأسباب التي دعت الموكل إلى عزل الوكيل، كما أن أثر ذلك العزل، لا يكون نافاً في مواجهة الوكيل إلا بعد علمه به [51].

ونظرا لطبيعة وكالة العقود، فإن الإخطار يعد ركناً مهماً في حال فسخ العقد من جانب واحد، سواء كان العقد محدد المدة أم غير محدد المدة، والعقد عادة ما ينص على وجوب الإخطار قبل العزل أو بعده [52] و الإخطار والإعلان به يعدان من القواعد العامة، وبعض التشريعات في بعض الدول كألمانيا وفرنسا وهولندا وإيطاليا [53] حددت مدة له، أما في القانونين الإنجليزي والبلجيكي فلم يحدد المدة ويرجع بشأن ذلك إلى العرف [54] .

وقد تأثر القانون التجاري الفرنسي الصادر في: 25 جويلية 1991 م، بالقواعد الأوروبية، وتوسع بطريقة ملحوظة في حماية الوكلاء التجاريين، إذ أوجبت المادة L134-11 الفقرة الثالثة منه على تحديد مدة الإخطار كالآتي: – شهر عن السنة الأولى للعقد – شهران عن السنة الثانية للعقد، ثلاثة أشهر عن السنة الثالثة للعقد [55]، وقد سار على هذا النهج القانون المغربي إذ نص في الفقرة الثالثة المادة 396 من مدونة التجارة المغربية على أن: " أجل الإشعار شهر واحد بالنسبة للسنة الأولى من العقد، وشهران بالنسبة للسنة الثانية منه، وثلاثة أشهر ابتداء من السنة الثالثة[56].

و يجوز في بعض الحالات إنهاء العقد بدون إخطار، إذا كان ذلك راجعا لإخلال الطرف الآخر في تنفيذ العقد [57] ، وتكمن الحكمة في جعل تلك الأسباب من موجبات العزل دون إخطار ، وإذا كان القانون قد أجاز فسخ العقد بدون تعويض ، فمن باب أولى أن يجيز عدم الإخطار.

(50)Rehennan's Empress Gold Mining And Developement Co. ltd Ex Parte Carmichael-1896-75-Lt/75

(51) عبد الرزاق بوبندير ، الأسباب الاختيارية والقانونية لانقضاء الوكالة التجارية في القانون الإنجليزي والفرنسي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة، 1979 ، ص 100 ، 156 ، 165 A, Arora, Op Cit P: 57

52() - د ماجد خليفة ، الوكالة التجارية مرجع سابق.، ص 396 ،

53() - كما هو الشأن فيما نصت عليه المادة (89) من القانون التجاري الألماني ، على أن كل مدة للإخطار تخلف في الطول حسب طول المدة التي يكون فيها العقد نافذ المفعول ، ثم تزداد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر بعد مضي ثلاث سنوات من سريان العقد.

54() - د . سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية، مرجع سابق ، ص 117 ، وتنص المادة 34 من القانون التجاري الجزائري والمادة 163 من قانون التجارة المصري والمادتان 2005 و 2006 من القانون المدني الفرنسي على وجوب قيام الموكل بإخطار الوكيل مسبقا بإرادته في إنهاء الوكالة انظر إلى المواد التالية: المادة 34 / 2 من القانون التجاري الجزائري و المادة 163 من قانون التجارة المصري والمادتان 2005 و 2006 من القانون المدني الفرنسي

(55) Voir L' Art L134-11 /3 du code commerce France.

56() - انظر المادة 396 من القانون التجاري المغربي رقم 95 / 15 المؤرخ في 01 / 08 / 1996 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 4418 ، المؤرخة في 03 / 10 / 1996م.

57() - نصت عليه المادة (89) من القانون الألماني بأنه :"يجوز أن تنتهي العلاقة القانونية من أي طرف من المتعاقدين دون إخطار إذا ما وجدت أسباب مهمة ..... وتأسيسا على ذلك يجوز للموكل عزل وكيله بدون إخطار إذا قام الأخير بأعمال غش، أو إذا أخل وأخطأ خطأ جسيما في تنفيذ الوكالة، أو إذا قام هو أو أحد تابعيه بأعمال أضرت بمصلحة الموكل أشار إليه د. ماجد محمد خليفة، الوكالة التجارية ، مرجع سابق ، ص 401.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة[58] بأن :" من المعلوم قانوناً أن للموكلة الحق في إنهاء عقد الوكالة؛ لأن عقد الوكالة يعد من طائفة العقود الغير ملزمة لطرفيه مادة:(285) من القانون التجاري النافذ، ومؤدي ذلك ثبوت تحقق إنهاء عقد الوكالة بين كل من المدعى عليها الأولى أصلياً والشركة الموكلة بيورير، ويبدأ سريان إنهاء هذا العقد من تاريخ علم الوكيل السابق بذلك الإنهاء عملاً بنص المادة:(285) من القانون التجاري ، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها الأولى أصلياً وكذا المدعى عليها الثانية أصلياً لم يقدما ما يفيد علمهما بإنهاء عقد الوكالة فإن أثر إنهاء العقد والحال يبدأ من تاريخ جلسة: 2014/12/9م ، وقتما تقدمت المدعية أصلياً بالمحرر الصادر من الموكلة بشأن إنهاء عقد الوكالة مع المدعى عليها الأولى أصلياً، ومؤدي ذلك بثبوت تحقق إنهاء عقد الوكالة ، بين كل من المدعى عليها الأولى أصلياً وشركة بيورير وثبوت أن المدعية قد أصبحت وكيلة تجارية لشركة بيورير عوضاً عن المدعى عليها الأولى أصلياً".

4-يجب أن يكون عزل الوكيل التجاري بمبرر مقبول:

نجد أن القانون التجاري اليمني يجيز للموكل عزل الوكيل التجاري، بعد إعطائه مهلة إخطار، حيث تنص المادة 325: منه على أنه : (إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة، لم يجز لأحد المتعاقدين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف، مالم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق). فحق الموكل في عزل الوكيل يبقى في التشريع اليمني من حقوق الموكل، يكون له ممارسته دون أية مسؤولية، مالم يمارس ذلك الحق بصورة تعسفية.

وبخصوص وجوب أن يكون عزل الوكيل التجاري بمبرر مقبول، فقد اختلف الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن خطأ الوكيل التجاري هو المبرر الوحيد لعزله دون تعويض، فالقانونين اليمني والمصري، قررا صراحة بأنه لا يجوز للموكل إنهاء وكالة العقود دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك[59] ، وقضى القانون الفرنسي، في المادة 12 من المرسوم الفرنسي، الصادر في :25/6/ 1991م، بحق الوكيل التجاري في التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة لعزله من الموكل، دون خطأ منه، وهو ما ذهب إليه أيضاً القانون البنمي[60]، والديكاراجوي[61]، والكولومبي[62].

ومن الفقه الفرنسي من يرى أن خطأ الوكيل يعتبر السبب المشروع الوحيد الذي يجيز للموكل عزل الوكيل[63]، فإذا ما أراد الموكل تجنب دفع التعويض المستحق للوكيل التجاري عن إنهاء الوكالة طبقاً للمادة

(58) حكم المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة بتاريخ يوم الأحد26 من شهر ربيع ثاني لسنة 1436هـ الموافق 2015/2/15م جلسة 2014/8/26م في ملف القضية التجارية رقم(785) لسنة1435هـ قضى به الباحث، و المرفوعة من المدعية شركة جنيكس للإستيراد ضد المدعى عليها الأولى شركة المتوكل للأدوية والمدعى عليها الثانية وزارة الصناعة والتجارة ، غير منشور

(59) تنص الفقرة الأولى من المادة 188 من قانون التجارة المصري على ما يلي: (تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة)، وبنفس الألفاظ تقريبا نصت المادة 285 من القانون التجاري الكويتي.

(60) المادة 6 من المرسوم الوزاري البنمي رقم 344 الصادر في 10/31 /1969م المنظم لمهنة الوكالة التجارية.

(61) المادة 90 من قانون جمهورية نيكاراجوى بشأن الوكالة التجارية رقم 287 الصادر في 2/2/ 1972.

(62) المادة 1325 من القانون التجاري الكولومبي رقم 410 الصادر في 27/ 3/ 1971م.

(63) Catoni (J): Rupture du contrat d' agent commercial et le déce, bre 1958, Pqris: Sirey, 1970, p 130-131. أشار إليه عبد الرزاق بو بندير ، مرجع سابق ، ص 141.

الثالثة من المرسوم الصادر في تاريخ: 12/23/ 1958 – المقابلة للمادة 12: من المرسوم الفرنسي الصادر في تاريخ 6/25/ 1991 وجب عليه إثبات خطأ الوكيل التجاري، فلم يعد من الضروري بالنسبة للوكيل التجاري في ظل هذا المرسوم إثبات تعسف الموكل في استعمال حقه في إنهاء الوكالة، للحصول على التعويض، كما لا يمكن للموكل التحرر من التزامه بتعويض الوكيل التجاري بأن يثبت أن عزل هذا الأخير كان لأسباب مشروعة أخرى غير خطأ الوكيل.

ومن أمثلة الأخطاء التي تبرر للموكل عزل الوكيل التجاري دون تعويض إخفاء الوكيل التجاري عسر العميل، لأنه تدليس، ويبرر إنهاء العقد دون تعويض [64] وكذلك من أمثلة الأخطاء التي تبرر للموكل عزل الوكيل التجاري دون إخطار عدم تنفيذ الوكيل التجاري لبعض مهامه، فقد اعتبرت المحكمة العليا الألمانية، أن عدم تنفيذ الوكيل التجاري لبعض مهامه التي أوكله بها الموكل؛ يعتبر من الأسباب الهامة التي تبيح للموكل فسخ عقده معه دون إخطار مسبق [65].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن خطأ الوكيل ليس هو المبرر لعزله دون تعويض لأن حق الموكل في عزل الوكيل من الحقوق الثابتة في عقد الوكالة لقيامه على الاعتبار الشخصي، غير أنه لا يجب أن يتعسف الموكل في استخدامه هذا الحق [66] ، و اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن اضطرار الموكل إلى تغير نشاطه أو إعادة تنظيم مشروعه يعد سبباً مشروعاً لعزل الوكيل دون تعويض ، بشرط أن لا يكون فجائياً كأن تكون عملية إعادة تنظيم نشاط الموكل قد تمت على مراحل خلال أشهر، وأن الوكيل التجاري قد تم إخباره مسبقاً بذلك، فلا يمكن في هذه الأحوال حسب رأي هذه المحكمة مؤاخذة الموكل على أنه كان شيء النية، وهو شرط أساسي لحصول الوكيل التجاري على تعويض عن انتهاء الوكالة[67]، ومع هذا فإن نفس المحكمة قد اعتبرت في: 1965/5/4م بأن: (توقف الشركة الموكلة عن ممارسة نشاطها المتعلق بإنتاج السلع محل الوكالة لا يعتبر سبباً مشروعاً لإنهاء الوكالة دون تعويض)[68] .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة[69] بأنه :" من المقرر فقهاً وقضاءً أن عقد الوكالة من العقود غير اللازمة ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء كما هو مقرر في نص المادة: (932) مدني، وكذا المادة: (285) تجاري التي

(64)أشار إليه عبد الرزاق بوبندير، مرجع سابق، ص 142

(65) أشار إليه د. ماجد خليفة، مرجع سابق، ص 399. و د. أحمد الوشلي، مرجع سابق، ص:344.

(66)ومن التشريعات التي ذهب إلى هذا الاتجاه المادة 8 من القانون التجاري العراقي والتي تنص على أن: (يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع العقد دون إخطار سابق، أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهائه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض). والمادة 4 من المرسوم اللبناني رقم 67/34 والتي تنص على أنه: (إن عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وعليه فإن فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الممثل أو سبب آخر مشروع يجيز لهذا الأخير بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح... الخ). والمادة 89 من القانون التجاري الألماني والتي تنص على أنه: (يجوز أن تنتهي العلاقة القانونية بأي واحد من الطرفين دون إخطار لأسباب هامة، ويمكن استبعاد مثل هذا الشرط أو تحديده) .

(67) Cass. Com, 20 Dec. 1966. Bull. Civ. III.no.494أشار إليه ماجد خليفة ، مرجع سابق ، ص 147.

(68) Cass. Com, 4 Mai. 1965. Cit. Par. Catoni. Op. Cit. P.124أشار إليه ماجد خليفة، مرجع سابق، ص 148.

(69) . حكم المحكمة التجارية الإبتدائية بالأمانة في يوم السبت بتاريخ 1 ربيع ثاني سنة 1427هـ الموافق 2006/4/29م.وتتلخص وقائعه أن الدعوى تتعلق بمطالبة الشركة المدعية بإلزام وزارة الصناعة والتجارة المدعى عليها بمنح المدعية ترخيص مزاولة أعمال وكالة شركة هوفيد الماليزية بموجب عقد التوكيل المبرم بين الشركة الموكلة والشركة المدعية بتاريخ 2004/6/1م الذي تم فيه تعيين المدعية وكيلاً وحيداً لتوزيع أدوية الشركة الموكلة في اليمن وتفيد المدعية أنها تقدمت للوزارة المدعى عليها بطلب منحها ترخيص مزاولة أعمال الوكالة للشركة الموكلة إلاّ أن الوزارة امتنعت عن منح الترخيص للمدعية . غير منشور

نصت على التالي : للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل ألاَّ يتنحى عن الوكالة ولا عبره بأي اتفاق يخالف ذلك ..الخ ، وطالما وأن الشركة الموكلة قد ألغت عقد التوكيل مستند الدعوى كما هو ثابت بالمستند الصادر عن الشركة المشار إليه آنفاً فإن الدعوى تكون قائمة على غير أساس، ومطالبة المدعية بمنح ترخيص مزاولة أعمال الوكالة صارت لا مسوغ لها، وبالتالي فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى، ويكون من حق المدعية الرجوع على الشركة الموكلة بما لها من مطالبات مالية إن وجد لها مقتضى، وبالنسبة لدعوى التعويض المقّدم من المدعية فلا ارتباط لها بهذه الدعوى وعلى المدعية تقديم دعوى مبتدأة أمام المحكمة، ولذلك ، واستناداً لنصوص القانون المادة: (139،145،931،932) مدني، والمادة: (285) تجاري حكمت المحكمة برفض الدعوى لثبوت إلغاء هوفيد الماليزية عقد الوكالة المبرم مع المدعية بتاريخ: 2004/6/1م .ورفض دعوى التعويض المقدمة من المدعية لعدم ارتباطها بهذه الدعوى وعلى المدعية تقديم دعوى مستقلة".

5- علم الغير بإنهاء الموكل للوكالة .

إن الفقه [70] قد استقر على ضرورة حماية الغير الحسن النية، انطلاقاً من مبادئ العدالة، وضرورة استقرار المعاملات، فتم تقرير أن التصرفات التي يجريها الوكيل بعد عزله، مع الغير الجاهل لانتهاء الوكالة، تنصرف أثارها إلى ذمة الموكل.

6-قيود عزل الموكل لوكيل العقود في حالة تعدد الموكلين.

لم يشر القانونان المصري واليمني إلى منع، أو عدم منع، أحد الموكلين من عزل وكيله المشترك مع غيره من الموكلين، لتنفيذ صفقة معينة.

أما القانون المغربي فإنه قرر بأن الوكالة إذا ما أعطيت من عدة أشخاص، ومن أجل نفس الصفقة، فلابد لصحة إلغاؤها من موافقتهم جميعاً، مالم تكن تلك الصفقة قابلة للتجزئة، ففي هذه الحالة، يكون الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين إلغاء للوكالة فيما يتعلق بنصيبه فقط. فالمادة: 933 من قانون المسطرة التجارية المغربي، تنص على أنه: (إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعاً، غير أنه إذا كانت الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين، ينهى الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها، يجوز في شركات التضامن وغيرها من الشركات الغاء الوكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة) [71].

ثانياً: آثار عزل وكيل العقود.

أ-آثار عزل وكيل العقود على العلاقة بينه وبين الوكيل .

1-**انتهاء سلطة الوكيل:** إن الأثر الرئيسي والمباشر لعمل الموكل للوكيل، هو انتهاء سلطة هذا الأخير في تمثيل الأول وسلطة الوكيل في تعديل

[70] A. Kadar, , K. Hoyle and Geoffrey . Whithea Head d , bsc , business law made simple hein mann London , the frist edition , 1984, P 176// Ronald A. Anderson and Walter A. Kumpf, Copyright., 1961 by South-Western. Publishing,. P: 221

(71) قضت محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 1973 /7/17 م أنه: (متى ما منح مجموعة من الملاك على الشيوع باتفاقهم جميعا وكالة لنفس الوكيل فلا يجوز لأحدهم أن ينهي الوكالة دون موافقة الموكلين الآخرين ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك). أشار إليه د. عبد الرزاق بوبندير، الأسباب القانونية والاختيارية لانقضاء الوكالة التجاري في القانونين الفرنسي والإنجليزي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص 104. Cass. Civ. 17 Juill, 1973, Bull, Civ, 1.247.

الموكل لا تنتهي بأثر رجعي، بل تبقى الآثار التي رتبتها وقت ان كانت قائمة صحيحة، ونافذة في مواجهة الموكل والغير [72] ، وهذا ما أكدته المادة: 287 من القانون التجاري اليمني والتي تنص على أنه: (على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل الأعمال التي بدأها، إلى حالة لا تتعرض معها للتلف).

2-حق الوكيل في المطالبة بالتعويض: الثابت أن للوكيل التجاري طبقا للقواعد العامة الحق في مطالبة الموكل بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه، نتيجة قيام هذا الأخير بعزله قبل انتهاء المدة المعينة للوكالة [73].

كما أنه إذا عزل الموكل الوكيل بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب كان العزل صحيحا ولكن للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا العزل، ويرجع في تقدير هذا التعويض إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لأن العزل في هذه الحالة ينطوي على تعسف يستوجب التعويض، ويقع على الوكيل عبء إثبات أن عزله كان في وقت غير مناسب أو كان بغير عذر مقبول، لأن الأصل أن الوكيل لا يتقاضى تعويضا عن عزله، فإذا طالب بتعويض وجب عليه أن يثبت السبب القانوني الذي يستحق من أجله التعويض [74].

ب- آثار عزل الوكيل التجاري على العلاقة بينه وبين الموكل بالغير:

نجد أن معظم التشريعات التجارية لم تتعرض لبيان مدى جواز الاحتجاج بعزل الوكيل التجاري في مواجهة الغير المتعاقد معه، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة للوكالة في هذا الشأن، وتنص المادة: 715 الفقرة الثانية من القانون المدني المصري على أنه: «إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.» وتنص المادة (934) مدني يمني " ليس للموكل ان يعزل الوكيل ولا للوكيل أن يعتزل الوكالة إذا تعلق بها حق للغير إلا في الأحوال الضرورية وبعد إعلان الغير ويتحمل المتسبب في العزل ما يحصل من ضرر على الغير.".

وتنص المادة: 2005 من القانون المدني الفرنسي على أن: "إخطار الوكيل بعزله، لا يكفي للاحتجاج به في مواجهة الغير الذي تعامل مع الوكيل وهو يجهل العزل" [75] ، وتنص المادة: 2008 من القانون المدني الفرنسي على أنه:" الوكيل إذا كان يجهل موت الموكل أو أي سبب آخر من أسباب انقضاء الوكالة فإن جميع التصرفات التي يجريها، وهو يجهل ذلك تعتبر تصرفات صحيحة" [76]، وتقابلها كل من المواد التالية: المادة: 934 من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي تنص على أنه: إلغاء الوكالة كليا أو

[72] د. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني" ج 7، العقود الواردة على العمل ط2، 1989، ص 838.

[73] () عبد الرزاق بوبندير، الأسباب الاختيارية والقانونية لانقضاء الوكالة التجارية في القانون الإنجليزي والفرنسي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة، 1979 ، ص 131 .

[74] () بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2 ، 2006 ، ص 156 .وانظر

Jochen bauerreis, sofie fruh, agence commerciale, focus alister avocats, Lyon(France), 2015, p (2,4)

Emad Dahiyat, Intelligent Agents and liability: is it A Doctrinal Problem or Merely a Problem of Explanation?, Artificial Intelligent Law, vol: 18, 2010, p 108-115.

[75] () - انظر المادة 2005 من القانون المدني الفرنسي

[76] - (L'Art 2008 code de civil France : «Si le mandataire ignore la mort du mandant ou l'une des autres causes qui font cesser le mandat, ce qu'il a fait dans cette ignorance est valide» .

جزئيا لا يحتج به في مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل، قبل علمهم بحصوله، والمادة 948 من القانون المدني.

ويتبين مما سبق أنه لا يسري عزل الوكيل على الغير إلا من يوم إعلامه به، حيث يفترض في الغير المتعاقد مع الوكيل المعزول حسن النية، فالغير يعتبر حسن النية إذا لم يكن يعلم بعزل الموكل لوكيله التجاري، ويكون سيء النية إذا ما علم بالعزل وتعاقد مع الوكيل التجاري. ويذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى أن عبء إثبات علم الغير بعزل الوكيل التجاري يقع على عاتق الموكل، بينما يذهب رأي آخر من هذا الفقه إلى وجوب إثبات الغير جهله لعزل الوكيل التجاري – وقت التعاقد معه، وفي جميع الحالات يكون الموكل ملزما بالتصرفات التي يجريها الوكيل التجاري المعزول مع الغير الذي يجهل العزل ولو كان الوكيل التجاري يعلم بعزله [77].

المطلب الثاني.

رفض تجديد العقد محدد المدة.

تمهيد وتقسيم.

قد يرفض الموكل تجديد العقد عند انتهائه وسأتناول هذه المسألة في القانون والقضاء وذلك في فرعين:

الفرع الأول: موقف القانونين المصري واليمني.

الفرع الثاني :موقف القضاء.

الفرع الأول.

موقف القانونين المصري واليمني:

انقضاء العقد بانتهاء مدته لا يرتب وفقا للقواعد العامة أي التزام بالتعويض على عاتق أي من طرفيه؛ لأنه ينتهي نهاية طبيعية [78]، ولكن نظرا لأن وكالة العقود من العقود مستمرة التنفيذ، فلا يعني تحديد مدة للعقد إنهاء كل أثر له، لذا فقد تدخل القانون المصري بحكم استثنائي لهذا العقد، وذلك من ناحيتين [79]: ا ـ فرض القانون حدا أدني لمدة وكالة العقود لا تقل عن خمس سنوات، إذا تضمن العقد إلزام الوكيل إنشاء مبان للعرض أو مخازن أو منشاة للصيانة و الإصلاح، بقصد إتاحة الفرصة للوكيل للحصول على تغطية ما تكبده من نفقات تنفيذا لالتزاماته، أما إذا أبرمت وكالة العقود لمدة تقل عن الحد الأدنى المضروب في الفرض السابق، لم يبطل عقد وكالة العقود، وإنما يجب استكمال مدته إلى خمس سنوات بقوة القانون [80].

ب – تدخل القانون بنص آمر يلزم الموكل إذا رفض تجديد العقد بتعويض الوكيل حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويقدر التعويض القاضي في حالة عدم الاتفاق والتراضي [81].

ونصت المادة: 189 من قانون التجارة المصري على أنه: إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك". ويشترط لاستحقاق هذا التعويض [82]:

77() - عبد الرزاق بوبندير، مرجع سابق، ص 159

78() - د . رضا السيد عبدالحميد - مرجع سابق - ص ١٤٧ .

79() - الفقرة الثالثة من المادة ١٨٩ من قانون التجارة المصري

80() - استنادا إلى نص المادة ١٨١ من قانون التجارة المصري وانظر ما سبقت الإشارة إليه مسبقا ص ١٥٧ .

81() - استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ من قانون التجارة المصري .

(82) د. سميحة القليوبي. شرح قانون التجارة المصري – رقم 17 لسنة 1999م العقود التجارية وعمليات البنوك الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة- 2000م ، بند: 298. ص: 407.

1. ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة، على أن يكلف الموكل بإقامة الدليل على خطأ الوكيل أو تقصيره [83].
2. أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء [84]، ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة وزيادة العملاء [85].

فالمادة: 1/189 من قانون التجارة المصري لا تعاب بعيب عدم الدستورية ؛ لأنها لم تلغ حرية التعاقد للموكل، وإنما نظمتها فقط[86] ، فالقانون أراد أن يعوض وكيل العقود عن حرمانه عن عنصر العملاء الذين ساهم في تكوينهم، [87] لذلك فالمادة: 189 أوردت حكماً استثنائياً عن حكم المادة: 163 من قانون التجارة، من أجل إضفاء أكبر قدر من الحماية لوكيل العقود باعتباره الطرف الضعيف في العقد[88]، وأساس ذلك هو أن التعويض الذي يتقاضاه الوكيل عن رفض الموكل لتجديد العقد يكون مقابل فقد الوكيل لعنصر العملاء[89]، ولأن رفض الموكل تجديد العقد ، رغم عدم صدور أي خطأ من الوكيل ، يعني أن الموكل قد تعسف في استعمال حقه في عدم التجديد ، وليس على أساس أن الموكل قد ارتكب خطأ بعدم تجديده للعقد[90] .

وبالرجوع إلى معظم التشريعات نجد أن تعويض الوكيل عن رفض تجديد العقد محدد المدة أصبح أمرا مستقرا فقد أعطت المادة: ٢٨٢ تجاري كويتي [91] والتي تنص على أن للوكيل الحق في التعويض إذا كان عقد الوكالة محدد المدة ولم يوافق الموكل على تجديده بعد انتهاء مدته، وللمحكمة تقرير هذا التعويض وهو متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفته [92]، كذلك المادة: 6 من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم: 4 لسنة ١٩٨٠.

اما التشريع اليمني فلم تتضمن نصوصه نصا مماثلا لما جاءت به التشريعات السابق ذكرها، وكان حريا بالقانون التجاري اليمني إضفاء أكبر قدر من الحماية للوكيل التجاري – بصفة عامة – من آثار رفض الموكل تجديد عقد الوكالة، لأن الأول يبذل جهدا كبيرا في تزويج السلعة أو الخدمة موضوع عقد الوكالة مما كان له أثر في زيادة عدد العملاء.

83() - د . سميحة القليوبي – الوسيط في شرح قانون التجارة المصري – 2005م - مرجع سابق - ص 408 ، د على سيد قاسم - قانون الأعمال- العقود التجارية ، الجزء الرابع، دار النهضة العربية-القاهرة-دون ذكر سنة النشر- - ص ١٨٤ .

(84) لا حظ أن الفقرة من المادة 8 من قانون الوكالة التجارية البحريني رقم 10 لسنة 1992م تنص على ذات الحكم التي قضت به الفقرة ب/189/2.

(85)د. رضا السيد عبد الحميد. مرجع سابق ، ص: 147. نبيل علي أحمد. مرجع سابق ، ص: 170.

(86) د. رضا السيد عبد الحميد. مرجع سابق ، ص: 148.

87() - استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ من قانون التجارة المصري.

(88) مستشار عبد الحميد المنشاوي. التعليق على القانون التجاري الجديد رقم ١٧ السنة 1999م. في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، غير مدون تاريخ النشر ، ص: 160. ود. طارق الغنام، مرجع سابق، ص: 397.

89() - د. محمود مختار بريري- قانون المعاملات التجارية (العقود التجارية – الأوراق التجارية – الإفلاس) - دار النهضة العربية - القاهرة – ١٩٩٦ – ص ٢٦٤ . راجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الثانية الاستئنافية، الصادر في الدعوى رقم: 20، لسنة 1 ق، اقتصادية القاهرة- جلسة 2011/1/12م أشار إليه . طارق الغنام، مرجع سابق، ص: 398.

90() - استنادا إلى فكرة تحمل التبعة ، أي الغرم بالغنم ، فالموكل باستثناره بعنصر العملاء الذي اشترك الوكيل في تكوينه يمثل كلما حصل عليه الموكل من جراء عمل الوكيل ، ومن ثم على الموكل علبه تحمل الغرم من عنصر العملاء.

91() - القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة ١٩٨٠ .

92() - وهو ما نصت الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الوكالات التجارية العماني رقم ٢٦/١٩٧٧ ، وكذلك الفقرة د من المادة الثامنة من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة ١٩٩٧ ، وكذلك المادة 6 من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم 4 لسنة ١٩٨٠ ، وهو ما ورد في الفقرة ف من المادة 14 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ ، والمادة رقم 9 من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المتعلق بالوكالة التجارية رقم 18 لسنة 1981م .

الفرع الثاني.

موقف القضاء :

إن القضاء اليمني لم يغفل عن هذه الحالة، وأقر بأن العرف يحدد مسئولية الوكيل بتوفير قطع غيار للآليات التي يستوردها لمدة خمس سنوات، فهذا يدل على أن الحد الأدنى لاستمرار الوكالة التجارية هو خمس سنوات في توفير قطع الغيار التي ستوردها [93]

إذ حكمت المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة[94] بخصوص دعوى المدعية التي تدعي فيها أنها أبرمت عقد وكالة تجارية مع المدعى عليها الأولى /شركة الترادنت ممثلة باويليوجيسكو بتاريخ: 2013/6/20م، فقضت المحكمة في الحيثيات ان" الثابت قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن في البند: (1/5) منه أن مدة الاتفاقية سنة تتجدد تلقائياً، وبما أن تاريخ الاتفاقية هو: 2013/6/20م ما يعني أنها تنتهي بتاريخ: 2014/6/19م، ولا يغير من الأمر أن العقد قد تضمن أن يجدد تلقائياً فهذا التجديد هو ضمني ، يحق لكل من طرفية إنهاؤه، وهو ما يعد عزلاً للوكيل في ممارسة أعمال الوكالة خلال فترة التجديد الضمني، مع توجيه المدعي برفع دعوى قبل المدعى عليها الأولى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار يدعيها عن فترة ما قبل الوكالة وبعدها ".

المطلب الثالث.

صور أخرى لعزل الوكيل.

تمهيد وتقسيم.

توجد صور أخرى لعزل الوكيل، وهي حالة عدم تجديد الوكالة، وعدم الاستمرار في الوكالة مع ورثة الوكيل، وسأتناولها في فرعين:

الفرع الأول: عدم تجديد الوكالة.

الفرع الثاني; عدم الاستمرار في الوكالة مع ورثة الوكيل.

الفرع الأول.

عدم تجديد الوكالة .

يأخذ حكم عزل الوكيل، عدم قيام الموكل بتجديد الوكالة، وهذا يفترض أن عقد الوكالة محدد المدة، وعند انتهاء مدة العقد امتنع الموكل عن تجديده، رغم إبداء الوكيل لرغبته في ذلك التجديد. ويلاحظ أن قابلية الوكالة للتجديد قد تكون منصوصا عليها في العقد، مع بقاء التجديد رهينا بمشيئة الطرفين، وعند انتهاء المدة الأصلية للعقد أو إحدى مدده التي تم تجديدها، يمتنع الموكل ويعلن رغبته للوكيل في عدم التجديد [95].

وترتيباً على ذلك يسري بشأن عدم تجديد العقد كافة الأحكام المتعلقة بعزل الوكيل، خاصة ما يتعلق منها باستحقاقه للتعويض إن كان له مقتضى ([96])، هذا بالإضافة إلى عدم جواز الاتفاق على إعفاء الموكل

---

[93]() - حكم محكمة الاستئناف الشعبة التجارية - صنعاء - رقم الطعن 7 سنة ١٩٧٨ ، قاعدة رقم ٢٦٦ جلسة 3 ربيع ثاني ١٣٩٨ هـ الموافق 11/3/ ١٩٧٨ – منشور بمجلة الأحكام التجارية - مرجع سابق - ص ١٥٢ .

[94]() - حكم المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة في يوم الثلاثاء21جماد الأول 1437هـ الموافق 1/ 3 /2016م في ملف القضية التجارية رقم (1436/130هـ) غير منشور وخلاصة وقائعه تاريخ 2013/6/20م ابرم عقد إتفاق (عقد الوكالة التجاري الحصري) وتحريره بين طرفيه وهو الوكيل علي هادي هادي القدمي(المدعي) بصفته مدير عام يمن دنتل لمستلزمات طب الأسنان وبين شركة ألترادنت .

[95]() - د . هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة العقود التجارية ،مرجع سابق ، ص 158-161 .

[96]() - د . إلياس ناصيف ، قانون التجارة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 1981 م، ص ، 413.

من الالتزام بالتعويض أو تحديد التعويض بخلاف ما بعضي به القانون لتعلقه بالنظام العام [97].

الفرع الثاني.

عدم الاستمرار في الوكالة مع ورثة الوكيل .

تنقضي وكالة العقود تلقائيا بمجرد وفاة أيٍ من طرفيها، ويرجع تلك إلى أن وكالة العقود تقوم على الاعتبار الشخصي [98] ، ولكن يراعى تعلق حق الغير بالوكالة في حال وفاة الموكل [99] ، وهي لا تنتهي إلا بانتهاء العمل أو حلول الأجل أو استحالة التنفيذ [100] ، أي بمعنى نه يلزم في جميع الأحوال موافقة الأخير على ذلك الإنهاء [101] .

وترتيباً على ذلك لا تستمر الوكالة قبل ورثة الموكل ما لم يوافق هؤلاء على استمرار الوكيل في عمله وبعقد جديد، وفي المقابل تنتهي الوكالة بموت الوكيل ولو تعلق بها حق للغير إلا إذا رغب الورثة في الاستمرار في وكالة مورثهم، وجواز الاتفاق على استمرار الوكالة رغم موت أحد طرفيها مرجعه عدم تعلق انقضاء الوكالة لهذا السبب بالنظام العام [102].

وإذا تعدد الوكلاء أو الموكلون فلا تنتهي الوكالة بوفاة أحدهم، إلا إذا اشترط في حال تعدد الوكلاء أن يعملوا مجتمعين، وما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة في حال تعدد الموكلين [103].

وترتيباً على ذلك فإن انحلال وتصفية الشركة يعنى انتهاء عقد الوكالة، وبشأن التصفية الاختيارية للشركة ، أنه قد يراد به إنهاء كثير من العقود ، ومنها عقود الوكالات الجديدة ، بهدف التهرب من عقود لا تستطيع إنهاءها بدون تعويض ، فإذا كان القانون قد أجاز للشركة عن طريق التصفية والاندماج أن تعيد تنظيم أدائها ، إلا أنه يجوز لها بمقتضى هذه الرخصة القانونية أن تنهي عقد الوكالة بلا سبب مشروع ، وقد كان الأمر كذلك قبل صدور المرسوم الفرنسي لسنة 1958 ، حيث لم يكن انحلال الشركة مسوغا لوجوب التعويض ، أما بعده فقد تقرر مع الاعتراف الشركة بهذا الحق ، شريطة ألا يكون سببا في إيقاع الضرر بالوكلاء الذين تنتهي وكالاتهم بصورة غير مشروعة [104].

ويجب عدم الخلط بين الفسخ من جانب الوكيل وبين تنازله عن الوكالة للغير، حيث يوجد بينهما معيار فاصل ، وهو إذن الموكل على ذلك التنازل ، كما أن الوكيل يستفيد من تنازله عن الوكالة ليس فيما سيحصل عليه من مقابل فقط ، وإنما لأنها تعفيه من التعويض الذي سيطالبه به الموكل إن هو اعتزل الوكالة [105] .

المبحث الثاني.

إنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة للوكيل.

تمهيد وتقسيم.

صحيح أن عقد وكالة العقود لا يقوم على الاعتبار الشخصي، لكن هذا الاعتبار أصبح يجاوز حده

97() - د. ماجد خليفة ، الوكالة التجارية ، مرجع سابق ، ص 376 ،

98() - د . محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري ،1968 ، ص 43 .

99() - د . هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، العقود التجارية، مرجع سابق ، ص 100 وما بعدها .

100() - د . هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 101 .

101() - د . سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية، مرجع سابق ، ص 111 .

102() - د . ثروت حبيب ، دروس في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 123.

103() - د . سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية مرجع سابق ، ص 111 ،.

104() - ثروت حبيب ، دروس في القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 127 .

105() - د . ماجد محمد خليفة ، الوكالة التجارية مرجع سابق ، ص 410 .

التقليدي إلى جعله في الحقيقة عقد غير لازم [106] ، مما يعطي الحق لأى من الطرفين في إنهائه بالإرادة المنفردة [107] ، فالموكل يستطيع أن يعزل وكيله متى أراد ، وللوكيل أن يتنحى عن وكالته متى شاء ، هذا ما أقرته القواعد العامة سواء في القانون المدني أم التجاري ، وعليه إذا ما فسخ العقد من أحد الطرفين فلا يستطيع الطرف الآخر أن يجبره على تنفيذه والاستمرار فيه كما هو الشأن في على العقود الأخرى[108] .

ولما كانت وكالة العقود تمثل جوهر نشاط الوكيل ومهنته، وهي في الوقت نفسه متصلة بنشاط الموكل، لذا وجب ألا تنتهي بإرادة أحدهما، ولكن بتراضيهما، أو لسبب مشروع يقره القانون، أو وفقا لما يقرره العقد من بنود واشتراطات، ذلك أن إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين يضر بمصلحة الآخر [109]، وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنحي الوكيل.

المطلب الثاني: تنازل الوكيل عن عقد الوكالة.

المطلب الثالث: أثر الظروف التي تطرأ على مباشرة وكيل العقود والموكل لنشاطهما على إنهاء عقد الوكالة.

المطلب الأول.

تنحي الوكيل.

تمهيد وتقسيم.

يحق لوكيل العقود إنهاء عقد الوكالة بالتنحي وعدم الاستمرار في تنفيذها، متى ما رأى أنه لم يعد من الملائم له ان يمضي فيها، بيد أن ذلك يختلف في العقد محدد المدة عنه في العقد غير محدد المدة، ونتيجة لذلك فإن وكالة العقود تخضع لأحكام متميزة تحقق التوازن بين مصالح طرفي العقد بضوابط معينة مع منح الوكيل حماية أوسع من حيث مجالها ومداها، ولا يجوز الاتفاق على حرمان الوكيل من التعويض إذا أنهى الموكل العقد غير محدد المدة دون خطأ من الوكيل [110].

وقد نص التشريعان – المصري واليمني – على حق وكيل العقود في التنحي، وفرقا بين أحكام تنحي الوكيل عن وكالة العقود في العقود غير محددة المدة والعقود محددة المدة، وسأتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنحي الوكيل في العقود غير محددة المدة.

الفرع الثاني: تنحي الوكيل في حالة العقد محدد المدة.

الفرع الثالث: طبيعة التنحي وآثاره.

الفرع الأول.

تنحي الوكيل في العقود غير محددة المدة.

في العقود غير محددة المدة، نصت المادة: ١٨٨/٢ من قانون التجارة المصري على أنه « يلتزم

106() - د . ماجـــد محمد خليفة ، الوكالة التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، سنة 1977 ، ص 447 ، ود . هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، العقود التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، طبعة 1997 ص33، و د . إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، العقد غير اللازم ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، بدون دار نشر ، طبعة 1994 ، ص 78 وما بعدها.

107() - د . هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة العقود التجارية ، العقود التجارية، مرجع سابق ، من 89.

108() - قضت محكمة النقض المصرية بأن :" تخضع الوكالة التجارية لأحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة ، ونتيجة لذلك بانتهاء عقد الوكالة بطريق عزل الوكيل بإرادة الموكل المنفردة صراحة أو ضمنا ،وأن شرط نفاذ هذا العزل علم الوكيل به"، طعن رقم 960/16 ق جلسه 1983/4/18، مشار إليه في مؤلف د . سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة .1992 ،ص ص 116، 117.

109() - د . ماجد محمد خليفة ، الوكالة التجارية، مرجع سابق ، ص 394

110() - د . سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ،2005م، مرجع سابق، ص ١٠٦ و ٤١١ .

الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول » ، ونلاحظ هنا أن القانون المصري هذا الخصوص لم يخرج عما قررته القواعد العامة في القانون المدني بشأن تنحي الوكيل عن عقد الوكالة ، حيث نصت المادة: 716/1 على انه « إذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول » ، ونلاحظ أن الفارق بين المادتين – ١٨٨/١ من قانون التجارة المصري و ٧١٦/١ مدني مصري – أن المادة الأولى تتعلق بالعقد غير محدد المدة فقط ، أما الثانية فتشمل العقد غير محدد المدة والعقد محدد المدة .

وقد أوردت المادة: ١٨٨ فقرة: (٢) من القانون المدني المصري استثناء على حكم تنحى الوكيل المقرر في عقود الوكالات التجارية حيث تقضى المادة: ١٦٣ من قانون التجارة والمتعلقة بالتنحي عن تلك الوكالات أن التنحي يستوجب التعويض إذا وقع دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب [111].

أما حكم القانون اليمني في عقد وكالة العقود غير محدد المدة، فقد نصت المادة : ٣٢٥ تجاري على أنه «إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة، لم يجز لأحد العاقدين انهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف ما لم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق»

وحق الوكيل في التنحي من النظام العام، وحتى لو كانت الوكالة محددة المدة؛ لتعلق عقد الوكالة بشخص المتعاقد [112].

ويعتبر هذا استثناء على القواعد العامة للوكالة المدنية والتجارية من ناحيتين: – الأولى: انه يجوز لأي من المتعاقدين إنهاء العقد غير محدد المدة وقتما يشاء بشرط الإخطار إن نص عليه العقد، ودون تعويض، طالما لم يتوافر في الإنهاء شروط التعسف في استعمال الحق وفقا للقواعد العامة (م / 15 مدني مصري) والمادة: (٩٣٢) مدني يمني.

والثانية : أنه يجوز للموكل أن يعزل وكيله وقتما يشاء ، سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة ، دون أن يلتزم بتعويضه عن هذا العزل ، طالما كان

(111) د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 126. ويلاحظ أن القانون التجاري اليمني، وإن كان قد جعل حق الموكل في عزل وكيله التجاري من الحقوق المتعلقة بالنظام العام وفقا للمادة 285 منه، إلا أنه لم يشر إلى ما إذا كان حق الموكل في عزل الوكيل من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، وهو ما يعني إمكانية القول بأن للأطراف الاتفاق على عدم جواز عزل الموكل للوكيل - مثلما هو الحال في القانون المدني الفرنسي في المادة 2004 منه، وموقف القانون اليمني بجعله حق الموكل في عزل الوكيل من النظام العام في الوكالة التجارية وعدم جعله كذلك في الوكالة المدنية يثير الاستغراب؛ نظراً لأن مبررات جعل حق الموكل في عزل الوكيل من النظام العام في الوكالة المدنية أقوى منها في الوكالة التجارية .

112( ) - يترتب على انعقاد الوكالة للمصلحة المشتركة لأطرافها ، أنه:1 - لا يجوز إنهاؤها أو فسخها بالإرادة المنفردة ، إلا لسبب مشروع نص عليه القانون ، و إلا كان هناك مسئولية تجاه الطرف الآخر بالتعويض.2 -أنه حتى في الحالات التي يقوم فيها الموكل بإعادة تنظيم مشروعه التجاري ، لا يمكن تبرير قيامه بإنهاء الوكالة بإرادته المنفردة ، إذ لا يمكنه التخلص من مسئوليته نحو وكيل العقود بالتعويض إلا إذا توافر أحد أسباب الإنهاء. 3-أن إخلال أحد طرفي العقد بواجباته التي حددها القانون كارتكاب وكيل العقود خطأ يبرر إنهاء العقد غير محدد المدة هو ما يبرر إنهاء عقد الوكالة دون تعويض، فقد حرص القانون على تحديد السلوك الواجب اتباعه على طرفي العقد.4استحقاق وكيل العقود أجره عن الصفقات التي يرجع عدم إتمامها للموكل ، و عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره في منطقة نشاط وكيل العقود متى كانت الوكالة حصرية 5- استحقاق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تبرم بعد انتهاء الوكالة متى كان إبرام هذه الصفقات نتيجة لمساعيه ووساطته ، طالما كان ذلك خلال مدة معقولة من إنهاء العقد. 6- استحقاق وكيل العقود للتعويض عن عدم تجديد العقد محدد المدة و إنهاء العقد غير محدد المدة متى توفرت الشروط التي حددها القانون 7- التزام كل من وكيل العقود والموكل بعدم المنافسة حتى بعد انتهاء عقد الوكالة ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. انظر د . سميحة القليوبي - شرح قانون التجارة المصري –2000م- مرجع سابق – ص ١١٠.

العزل في وقت مناسب وبعذر مقبول [113]، والسبب في فرض هذا الاستثناء أن عقد وكالة العقود من العقود ذات المصلحة المشتركة لأطرافها ، وهذا واضح من صياغة نص المادة السابقة ١٨٨/١ من قانون التجارة المصري [114] والمادة:(320) تجاري يمني " وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر العميل" ، والنص هنا كأنه جعل العقد لمصلحة الموكل، ولكننا نرى أن ذلك التعبير خرج مخرج الغالب ، والأصل أن هذا العقد يبرم بقصد تحقيق المصلحة المشتركة للعاقدين، وإن كان الموكل هو المستفيد الأكبر من عقد الوكالة.

ومن أمثلة العذر المقبول مرض الوكيل أو تغيير محل إقامته أو تغيير مهنته أو سفره أو قيام خصومة بينه وبين الموكل أو أن استمراره في تنفيذ الوكالة يعرض مصالحه الخاصة لخطر شديد[115] أو تقصير الموكل في الوفاء بالتزاماته المالية أو نقص حجم المبيعات نتيجة الظروف الاقتصادية .

مع ملاحظة أن القانون اليمني لم يضع حدا معينا لمدة الإخطار، فإذا لم يتفق طرفا العقد على مدة معينة في العقد، فإنه يرجع في ذلك للعرف السائد.

كما يعتبر القيد الذي أورده نص المادة: ٣٢٥ تجاري يمني على حق الوكيل في إنهاء العقد غير محدد المدة، استثناء على القواعد في الوكالة التجارية حيث يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز التنحي دون رضاء هذا الغير، ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالتنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ويكون من صدر منه التنحي ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء التحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول [116].

والمادة: ١٨٨/٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة: ١٩٩٩ تتفق مع المادة ٧١٦/١ من القانون المدني المصري، وما أكدته محكمة النقض المصرية [117].

وواضح أنه لا فرق بين النصين التجاري و المدني إلا في كون المادة: 2/188 من قانون التجارة تتعلق بالعقد غير محدد المدة في حين أن المادة: 1/716 من القانون المدني تتعلق بالعقد محدد المدة و العقد غير محدد المدة [118].

ويشترط لاستحقاق الموكل للتعويض في هذه الحالة، نزول الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول إذ لا يكفي أي منهما وحده لاستحقاق التعويض [119]، شرط إصابة الموكل بالضرر من أجل استحقاق التعويض الناتج عن تنحي وكيل العقود [120].

113() - د . رضا السيد عبد الحميد ، إنهاء وكالة العقود وآثاره ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .

114() - استهلت المادة ١٨٨/١ نصها بعبارة « تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة » واردفت عبارة « فإذا كان العقد غير محدد المدة » " فالفاء " هنا للسببية ، بحيث يكون ما قبلها سببا لما بعدها ، د . رضا السيد عبد الحميد ، المرجع السابق، ص ١٤١ .

(115) مجلة مصر الوطنية، ١٩ يناير ١٩٢٤، المحاماة ٥ ، رقم ٣٧٣ ، ص ٤٣٤ – نقض مدني، رقم ١٧٩، ٣١ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض ، لسنة ٣٤، ص ٠٨٧٣

116() - استنادا إلى نص المادة ٢٨٥ تجاري يمني .

(117) راجع حكم محكمة النقض الصادر في ٣١ مارس ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض المدني ، لسنة ٣٤، رقم 179، ص: 783.

(118)J. CATONI, OP.cit, p, 132; Note Yves Picod sous I' arret de cassation 24 nov. 1998. 11. 10210.

(119) د. سميحة القليوبي. الوسيط في شرح قانون التجارة المصري،2005 مرجع سابق ، بند: 302، ص: 412.

(120)cass. Com. 7 mars 1995, Bull. Civ. IV no. 74; R.T.D. com. 1995. P. 836- 837. Cass. Com. 18 jjanv. 1972. J.C.P. 1972. IB. 51. أشار إليه د . رضا السيد عبدالحميد - مرجع سابق - ص ١٣٠.

الفرع الثاني.

تنحي الوكيل في حالة العقد محدد المدة.

فلم يرد ضمن النصوص المتعلقة بعقد وكالة العقود أحكام خاصة بتنحي الوكيل في العقد محدد المدة في كلا التشريعيين المصري واليمني. وهو الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الخصوص، وتجدر الإشارة إلى أنه قد ورد النص على حكم تنحي الوكيل عن الوكالة في كل من المادة: 716/1 مدني والمادة ١٦٣ من قانون التجارة المصري وكذلك المادة: ٩٣٣ مدني يمني والمادة ٢٨٥ تجاري يمني.

على اعتبار أنها تشمل التنحي في نوعي العقود ، محدد المدة وغير محدد المدة ، فلم تميز بينهما ، هنا يشار تساؤل مفاده أي النصين – المدني أو التجاري – يجب اللجوء إليه ؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب اتباع الترتيب الآتي في تطبيق الأحكام على وكالة العقود، فيجب البدء بتطبيق الأحكام الواردة في قانون التجارة بشأن وكالة العقود ، وإذا لم توجد مثل هذه الأحكام ، تسري الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة بخصوص الوكالات التجارية عموما باعتبار وكالة العقود أحد أنواعها ، فتكون هي واجبة التطبيق على حالة تنحي وكيل العقود عن وكالته إذا كان العقد محدد المدة [121]

وتنص المادة 163 من قانون التجارة المصري على أنه: « إذا كان العقد معين المدة وجب آن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض » ، فقد اشترطت المادة أن يكون تنحي الوكيل راجعا إلى سبب جدي ومقبول حتى لا يلتزم بتعويض الموكل عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإنهاء .

وفي القانون اليمني يطبق نص المادة : ٢٨٥ تجاري والمتعلقة بالوكالات التجارية عموما، فهي واجبة التطبيق على حالة تنحي وكيل العقود عن وكالته إذا كان العقد محدد المدة، إذ تنص المادة المذكورة على أنه «.. وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل او التقيد أو التنحي دون رضاء هذا الغير، ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو التنحي إلا بعد حصول علم الطرف الثاني، ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول».

والواضح من نص المادة السابقة انه يحق للوكيل أن يتنحى في أي وقت سواء كانت الوكالة محددة بمدة معينة أو كانت غير محددة بمدة معينة، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، ويعتبر هذا الحق متعلقا بالنظام العام.

وبما أنه لم ينص القانونان – فيما يتعلق بوكالة العقود – على أحكام خاصة بتنحي وكيل العقود عن وكالة العقود المحددة المدة، فإنه لا مناص من الرجوع إلى النصوص العامة في الوكالة التجارية في هذا الشأن [122].

[121]() - و هو ما قضت به محكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت، في جلسة 1986/5/21 طعن بالتمييز، رقم ، 1985/199 تجاري، منشور بمجلة القضاء والقانون، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية عن الفترة من 1/1/ 1986 حتى 31/5/ 1986، ص.255، وكذلك قضت محكمة التمييز الكويتية، بأن التعويض المستحق لوكلاء العقود من النظام العام، انظر في ذلك مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1/1/1986وحتى ،31/21/1996 ص.1057 . أشار إليه د. نبيل محمد أحمد صبيح، دور وكيل العقود في التجارة الدولية، مشار إليه في هامش صفحة ،96 .

[122] وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري ما يثير اللبس في هذا الخصوص، وفي حاجة إلى تحديد، حيث ذكرت أن حكم المادة 188 فقرة (2) يعتبر تطبيقاً لحكم المادة 163 من قانون التجارة. وهذا القول على اطلاقه غير دقيق، اذ أن المادة 188 فقرة

فنجد أن ما يتعلق بتنحي وكيل العقود في العقود محددة المدة يرتبط بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة المصري، والتي تنص على أنه: " يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول، و إلا استحق التعويض"، يتبين أن القانون اشترط في تنحي وكيل العقود الذي لا يلزمه بالتعويض أن يستند إلى سبب جدي و مقبول [123].

وبذلك يكون الاختلاف بين العقود غير محددة المدة والعقود محددة المدة يكمن في أن الأولى يشترط فيها – لكي يعفى الوكيل من تعويض الموكل – أن يكون التنحي في وقت مناسب وعذر مقبول، في حين أن الثانية يشترط فيها لكي يعفى الوكيل من تعويض الموكل أن يكون التنحي قد استند إلى عذر مقبول يتضمن سبباً جدياً فالقانونان قد أخذا بفكرة السبب المشروع بالإنهاء دون أن يبينا مضمونه.

ولكن بمقارنة حكم التنحي عن العقود غير محددة المدة، والتنحي عن العقود محددة المدة نجد أنه ليس واحداً في الحالتين، ففي الحالة الأولى يعفى الوكيل من تعويض الموكل إذا كان تنحيه في وقت مناسب أو بعذر مقبول، أما في الحالة الثانية فإن الإعفاء من هذا التعويض يقتضي أن يستند الإنهاء إلى عذر مقبول فقط [124].

الفرع الثالث.

طبيعة التنحي وآثاره.

أولا– طبيعة التنحي:

يُعد تنحي الوكيل حقاً مشروعاً للوكيل ولو اتفق على غير ذلك، وهذا الحق يمارسه الوكيل بموجب إعلان من الوكيل للموكل [125].

ولقد قرر القانون الفرنسي في القانون الصادر في: 25 يونيو1991م، صراحة، حق الوكيل في التنحي عن وكالة العقود غير محدد المدة، حيث أعطت المادة: 11 فقرة (2) لطرفي هذا العقد الحق في إنهائه بشرط الإخطار المسبق، وقد أعفت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة الطرفين من شرط الإخطار المسبق إذا كان الإنهاء راجعاً لخطأ أحدهما الجسيم أو لقوة قاهرة، إلا أن القانون المذكور لم ينص على مسألة التزام الوكيل بتعويض الموكل عن الأضرار التي تلحق به

(2) تعالج حالة العقود غير محدد المدة حيث إن الفقرة الثانية معطوفة على الفقرة الأولى فتأخذ حكمها، وتتحدث الفقرة الأولى عن العقود غير محددة المدة. أما المادة 163 فتتناول حكم التنحي في العقود محددة المدة –وبالتالي فالتطابق بين المادتين في الحكم ليس كاملاً، إذ أنه يقتصر فقط على حالة التنحي في العقود غير محدد المدة. أما التنحي في العقود محددة المدة فلم تنظمها المادة 188 فقرة (2)، ومن ثم فيطبق بشأنها عجز المادة 163. ولذلك فإنه كان يجب أن يذكر في المذكرة الايضاحية أن حكم المادة 188 فقرة (2) يعتبر تطبيقاً لحكم المادة 163 فيما يتعلق بالعقود غير محدد المدة، وذلك على الرغم من وجود بعض الاختلاف بينهما، إذ عدم استحقاق التعويض في المادة 188/2 يتوقف على التنحي في وقت مناسب أو بعذر مقبول، أما عدم استحقاق التعويض في المادة 163 فيتطلب الإخطار السابق انهائه أو تمامه في وقت مناسب (المذكرة الايضاحية لقانون التجارة. المحاماة. يونيه 1999م ص: 439).

(123) لاحظ أن المادة 1750 من القانون المدني الإيطالي على خلاف القانون المصري، تنص على أنه: "في حالة عدم الاتفاق على مدة زمنية محددة لعقد الوكالة ، فيجب قبل الإنهاء الالتزام بفترات الإخطار التالية قبل الإنهاء -1 : شهر في العام الأول من إبرام العقد ب - شهران عن العام الثاني للعقد .

ج - ثلاثة أشهر عن الأعوام الثالثة والرابعة والخامسة عن العقد .د .ستة أشهر من العام السادس للعقد .ولا يمكن اختصار هذه المدد".

(124) لاحظ أن المادة 1750 من القانون المدني الإيطالي على خلاف القانون المصري، تنص على أنه: "في حالة عدم الاتفاق على مدة زمنية محددة لعقد الوكالة، فيجب قبل الإنهاء الالتزام بفترات الإخطار التالية قبل الإنهاء -1 :شهر في العام الأول من إبرام العقد ب - شهران عن العام الثاني للعقد .

ج - ثلاثة أشهر عن الأعوام الثالثة والرابعة والخامسة عن العقد .د .ستة أشهر من العام السادس للعقد .ولا يمكن اختصار هذه المدد".

(125) نقض مدني في ٨/٣/١٩٦٦، ص ١٧، ص ٥٠٩ مشار لدي د. منير قرمان مرجع سابق، ص ٢٠.

من جراء عدم احترام مدة الإخطار.

أما حق الوكيل في التنحي عن العقد محدد المدة فلم ينص عليه القانون المذكور صراحة، وإن كان من الممكن استخلاصه من نص المادة: 13 فقرة (ب) التي ذكرت حالة مبادرة الوكيل بإنهاء العقد من ضمن الحالات التي لا يستحق فيها تعويضاً عن توقف علاقاته العقدية مع الموكل. فيدل هذا النص على حق الوكيل باتخاذ المبادرة بإنهاء العقد، وإذا كانت المادة: 11 فقر :(2) من القانون المشار إليه قد تحدثت صراحة عن حق الوكيل في التنحي عن عقد غير محدد المدة، فيمكن تفسير النص الوارد من المادة: 11 فقرة (ب) المذكورة على أنه يسرى على حالة العقد محدد المدة. ويلاحظ أن النص الأخير لم يشترط الإخطار المسبق للإنهاء على عكس الوضع بالنسبة للعقود غير محدد المدة، ومن ثم فلا مجال للحديث عن التعويض عن عدم الإخطار بالإنهاء في العقد محدد المدة [126].

ثانيا – آثار التنحي:

على خلاف القانون التجاري اليمني الذي لم يشر إلى حق وكيل العقود في التعويض عند إنهاء العقد ، وجد اتجاه يدعو إلى حق الوكيل في التعويض حتى في حالة تنحيه، فقد أصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض في جميع الأحوال سواء في حالة عزله من الموكل أو تنحيه هو ، وهو موقف القانون المصري، وقد وسع القانون التجاري الفرنسي الصادر في: 25 يونيو 1991 من مجال استحقاق التعويض فلم يقصره على الحالة التي تنقضي فيها العلاقة بالإرادة المنفردة للموكل بل وسعه ليشمل الحالات التي توقف فيها العلاقة التعاقدية بين الموكل والوكيل التجاري ويستفيد الخلف العام للوكيل التجاري من التعويض إذا كان إنهاء عقد الوكالة راجعا لوفاة الوكيل ، وتتعلق تلك الأحكام بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها [127] ، ويسقط الحق في التعويض إذا كان توقف العلاقة التعاقدية راجعا لخطأ جسيم من جانب الوكيل أو المبادرة منه ما لم تكن تلك المبادرة راجعة إلى ظروف تتعلق بالموكل أويسن الوكيل أو عجزه أو مرضه ، بحيث يصعب عليه الاستمرار في مباشرة نشاطه على الوجه المطلوب .

وهذا الاتجاه ألزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول [128] ، كما أعطى الحق للوكيل في أن يعزل نفسه من الوكالة عليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة

---

(126) د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 134.

(127) - (Paul-Henri Antonmattei, Jacques Raynard , droit civil, contrats spéciaux, litée, 2 eme édition, France,2000,p177.

128() - المادة 825 من مشروع القانون المدني الفلسطيني ، وهو ما جاء به مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، في المادة (220)، ويتطابق حكمها مع المادة (863) من القانون المدني الأردني ، ومع المادة (814) من مشروع القانون المدني العربي الموحد ، وتتوافق مع المادة (681) من القانون المدني السوري ، ومع المادة (715) مدني ليبي ، ومع المادة (715) مدني مصري . ونصت المادة 14 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لسنة 2001) المعدل على أنه :" إذا ألغي الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته".وهذا النص وسع التعويض بحيث يشمل الربح الفائت .ونصت المادة 11 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية على :"1-مع عدم الإخلال بالبند 2 من المادة 9 من هذا القانون، وما لم يكن هناك اتفاق صريح على خالف ذلك، إذا انتهى عقد الوكالة التجارية استنادًا لنص البند)/1 أ(من المادة)9(من هذا القانون، جاز للوكيل أن يطالب الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة انتهاء العقد .ا أحكام البند 1/ ب من المادة 9 من هذا القانون إلى إلحاق ضرر بأي 2.إذا أدى إنهاء عقد الوكالة التجارية وفقً من طرفيها، جاز للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويستحق الوكيل التعويض إذا أثبت أن نشاطه المشروع قد ساهم في تحقيق نجاح ظاهر وكبير لمنتجات الموكل وأدى إلى الترويج لهذه المنتجات أو الزيادة في عدد العمال وترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية حرمان الوكيل عما فاته من كسب بشأن ذلك النجاح".

لا يخشى معها ضرر على الموكل المادة: 826 من مشروع القانون المدني الفلسطيني [129] .

وأخيرا قرر هذا الاتجاه ضمان الوكيل لكل ما ينجم عن نزوله عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر الموكل إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا تعلق بالوكالة حق للغير، فأوجبت على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تزوله، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه [130].

فالوكالة التجارية بوجه عام ووكالة العقود بوجه خاص ليست عارضة، وفيها الوكيل يسعى لكسب العملاء والتعاقد معهم، بصورة جارية ومستمرة، ثم يصطدم فجأة بعزله من وكافة، لهذا اتجه نظر الوكلاء ، إلى ضرورة النص في عقول الوكالة على أنها معقودة للمصلحة المشتركة للطرفين [131] .

وهو ما جاء به مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، في المادة: (220) [132] التي تنص على أنه " تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة ، فإذا كان العقد غير محدد المدة ، فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل ، وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .، ويلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ، وللموكل الحق دائما في أن يفسخ الوكالة ، وذلك بعزل وكيله متى أراد ؛ لأن من طبيعة هذا الحد ، أن يفسخ بإرادة منفردة دونما حاجة لموافقة الطرف الآخر [133] .

ففي حكم محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بفرنسا في نزاع بني شركة المزروعي للتجهيزات الطبية والكيماوية بدولة الإمارات العربية المتحدة (شركة ذ. م. م) مدعية ضد شركة فرنسية SAS Stago Diagnosticaمنذ عام 1992 – 2005 بأن الشركة الفرنسية لم تقم بتجديد اتفاق توزيع بعقد محدد المدة مع شركة المزروعي، وكان الاتفاق بينهما يتضمن شرط تحكيم، وطالبت الشركة المدعية بالتعويض على أساس أن الشركة الفرنسية قامت بإنهاء عقد الوكالة أو اتفاق التوزيع بإرادتها المنفردة وهو إنهاء تعسفي وغير قانوني .وقد أوضحت الشركة المدعية أن القانون الإماراتي ينص على اعتبار عقد الوكالة من عقود المصلحة المشتركة بين الطرفين، فلا يجوز للموكل إنهاؤه بإرادته المنفرد، وفي وقائع الدعوى أوضحت الشركة المدعية أن الشركة الفرنسية قامت بتعيين شركة Alphamed كموزع جديد دون

[129] () - ويتطابق حكمها مع المادة (864) من القانون المدني الأردني ، ومع المادة (815) من مشروع القانون المدني العربي الموحد ، وتتوافق مع المادة (681) من القانون المدني السوري ، ومع المادة (716) مدني ليبي ، ومع المادة (715/1) مدني مصري .

[130] () - المادة 827 من مشروع القانون المدني الفلسطيني)ويتطابق حكمها مع المادة (865) من القانون المدني الأردني ، وتتوافق مع المادة (816) من مشروع القانون المدني العربي الموحد ، ومع المادة (682) من القانون المدني السوري ، ومع المادة (717) مدني ليبي .

[131] () - ويتطابق حكمها مع المادة (866) من القانون المدني الأردني ، ومع المادة (817) من مشروع القانون المدني العربي الموحد ، ومع المادة (682) من القانون المدني السوري ، ومع المادة (948) مدني عراقي ، ومع المادة (973) من مرشد الحيران في الفقه الحنفي ، ومع المادة (1529) من مجلة الأحكام العدلية .

[132] () - يتطابق حكمها مع المادة (188) من قانون التجارة المصري الجديد ، ويتطابق مع المادة (281) من القانون التجاري الكويتي ، وكذالك مع المادة (225) من قانون المعاملات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ومع المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1991 ، ويتقارب مع المادة الرابعة من المرسوم اللبناني رقم (23) لسنة 1967 ، وكذلك يتقارب مع المادة (18) من القانون الأردني المؤقت رقم (20) لسنة 1974

[133] () - د . محمد بهجت قايد ، العقود التجارية ، مرجع سابق، ص 103 ، ود. عاطف النقيب ، نظرية العقد ، منشورات عويدات ، بيروت ، طبعة 1988 ، ص 484 489 ، وكذلك انظر : د . أحمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام العقد والإرادة المنفردة ، في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 241-266 .

إعلان أو إنذار الشركة المدعية، وبالتالي يكون لها الحق في الحصول على التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة والإنهاء التعسفي، وبخاصة أن الشركة المدعية كان لديها" مخزون أدوية"كبير لتنفيذ العقد المبرم معها [134].

لذا طالبت بمبلغ تعويض قدره: 28.329.19 يورو، ولكن الشركة الفرنسية ردت بأن تفسير عقد الوكالة والتوزيع يفيد أن شركة المزروعي موزع غير حصري، فيكون من حق الشركة الفرنسية تعيين أكثر من موزع. وكان لزاماً على المحكم أن يبحث عن نية الأطراف في العقد، هل هي وكالة أم توزيع أم غيره، وفقاً للمادة 1156مدني فرنسي ووفقاً للقانون الفرنسي رقم: 593-91 بتاريخ: 25/6/ 1991م، بشأن الوكالة التجارية وهو القانون الواجب التطبيق في هذه الدعوى التحكيمية. وانتهى الحكم في هذه الدعوى إلى تقرير أنه يوجد إنهاء مفاجئ وغير متوقع، وبالتالي تعسفي من جانب الشركة الفرنسية؛ مما يبرر استحقاق الشركة المدعية للتعويض، وبخاصة أنها لم تكن مقصرة في أداء واجباتها التعاقدية كموزع. كما أكدت المادة: 9 من قانون الوكالات التجارية رقم: 13/ 2016 ،على عدم جواز إنهاء، الموكل عقد الوكالة بدون خطأ من جانب الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويض هذا الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإنهاء، ومفاد هذه المادة أن عقد الوكالة من عقود المصلحة المشتركة، فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ الوكيل التجاري، معتبرة هذه القاعدة من النظام العام.

وفي نزاع أمام القضاء الإداري المصري في الدعوى المرفوعة من ممثل الشركة الأهلية للتجارة والتوزيع (مدع) ضد كل من: 1- وزير التجارة والصناعة (بصفته). 2- رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (بصفته). 3- رئيس الإدارة المركزية للتسجيلات التجارية (بصفته). 4- الممثل القانوني لشركة كارل ستورز جي إم بي إتش (بصفته) في نزاع تتخلص وقائعه في: "قيام الشركة المدعية بإبرام عقد مؤرخ بتأريخ: 2003/3/18م بينهما وبين الشركة المدعي عليها الرابعة لتوزيع منتجاتها المبنية تفصيلاً بصلب الاتفاقية، وذلك داخل جمهورية مصر العربية لتكون الشركة المدعية في تعيين موزعين لها من الباطن، وكذا عملاء تجاريين أو بائعين تجزئة آخرين، وقد حظر هذا العقد على الشركة المدعى عليها الرابعة تعيين وكيل تجاري خلاف الشركة المدعية لبيع منتجاتها التعاقدية، وتم قيد هذه الاتفاقية بسجل الوكلاء بالهيئة المدعى عليها، وبتأريخ 2005/9/25م تلقت الهيئة المدعى عليها كتاباً من الشركة المدعى عليها الرابعة موثقاً من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج يفيد إنهاء العقد المبرم بينها

[134]() - مجلة التحكيم العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2012 العدد ،14 ص ،541 مع تعليق د. أحمد صادق القشيري.. وراجع حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم 196/1985 تجاري، جلسة 5/21/ ،1986مجلة القضاء والقانون، س،14 مايو ، 1993رقم ،66 ص ،255 حيث تدور معظم قضايا الوكالات التجارية حول الإنهاء التعسفي للوكالة محدد المدة قبل انتهاء مدتها من جانب الموكل؛ ففي قضية عرضت أمام المحاكم الكويتية عين فيها وكيل العقود موكل »شركة تأمين « واجتهد في مباشرة عمله والتزم بتنفيذ كافة التزاماته ، وأنفق مبالغ كبيرة في سبيل ذلك واعترافا بزيادة عمولته من 17.5 % إلى 20 ،% إلا أن هذه الأخيرة خالفت بنود العقد وتعاقدت مع وكيل آخر رغم استمرار الوكالة الأولى، وأخطرت وكيل العقود بإنهاء وكالته، الأمر الذي دفع وكيل العقود إلى المطالبة بالتعويض عما أنفقه في الدعاية وصدر الحكم لصالح هذا الوكيل، حكم محكمة الاستئناف العليا بتاريخ 12/25/ ،1979/ لدى د بدر العتيبي، مرجع سابق، ص 81 وذهبت محكمة استئناف باريس في 8 يناير ،1985 بأنه لا يجوز نقض أو إنهاء الوكالة التي تبرم لمصلحة كل من الموكل والوكيل بإرادة أي من الطرفين، وإنما يجوز إنهاؤها بإرادتهما المشتركة أو لسبب معقول أو لأسباب يحددها العقد، ويؤيد ذلك بعض الفقه الفرنسي حيث يرى إن فكرة المصلحة المشتركة أو وفقا تعتبر آلية مفيدة وفعالة لتحقيق التوازن والمساواة بين الأطراف المتعاقدة، وتقوية الالتزام بحسن نية. انظر: د. نبيل محمد أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 95 - 96.

وبين الشركة المدعية بنهاية: 2005/12/13م، وبناء على ذلك صدر القرار المطعون فيه من الجهة الإدارية بإلغاء قيد عقد الوكالة التجارية المبرم بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الرابعة من سجل الوكلاء التجاريين بالهيئة، ولما كان العقد المبرم بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الرابعة هو عقد محدد المدة ينتهي بنهاية السنة الميلادية، إذا لم يخطر إي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل انتهائه بثلاثة أشهر، فإن هذا العقد يجدد تلقائياً (وفقاً للمادة: 8 من هذا العقد) وقد قامت الشركة المدعى عليها الرابعة بإخطار الشركة المدعية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات برغبتها في إنهاء العقد، وما أكد ذلك تقدم الشركة المدعية بطلب شطب قيد للشركة المدعى عليها الرابعة من سجل الوكلاء التجاريين لإنهاء التعاقد بينهما طبقاً للقرار الوزاري رقم: 220 بتأريخ 2006/4/2م، ومن ثم يكون هذا القرار المطعون فيه قد قام على سببه المبرر له، ومتفقاً مع صحيح حكم القانون، ومن ثم رفض الطعن، وأما عن طلب الشركة المدعية بخصوص إلغاء القيد بالنسبة للوكيل الجديد المدعي عليها الرابعة، فإن الشركة المدعية لم تقدم ما يفيد إخطارها للهيئة المدعى عليها قبل مضي ستين يوماً من تأريخ إنهاء الوكالة بإقامتها لدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بالتعويضات، حتى توقف الهيئة قيد الوكالة الجديدة وفقاً لحكم المادة 15 مكرر، ومن ثم رفض طلب الشركة المدعية"[135].

(135) القضية رقم: 27925 لسنة 60 ق – جلسة 2008/11/15م، مجلس الدولة – محكمة القضاء الإداري، الدائرة السابعة. والمشار إليه لدى الدكتور طارق الغنام، مرجع سابق، ص: 288.

المطلب الثاني.

تنازل الوكيل عن عقد الوكالة.

تمهيد وتقسيم.

يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة لشخص آخر في مقابل مبلغ معين يدفعه المتنازل إليه في حالة موافقة الموكل، وسأتناول موقف القانونين المصري واليمني والقضاء من ذلك في فرعين:

الفرع الأول: موقف القانونين اليمني والمصري من تنازل الوكيل عن عقد الوكالة.

الفرع الثاني: موقف القضاء من تنازل الوكيل عن عقد الوكالة.

الفرع الأول:

موقف القانونين اليمني والمصري من تنازل الوكيل عن عقد الوكالة.

لا توجد قواعد قانونية تنظم التنازل عن هذا العقد في معظم التشريعات، ومنها التشريعين المصري واليمني.

ويؤكد الفقه أنه يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة لشخص آخر في مقابل مبلغ معين يدفعه المتنازل إليه في حالة موافقة الموكل، ويمثل هذا المبلغ قيمة التوكيل [136] ، وفي هذه الحالة يعفى الوكيل من موضوع التعويض الذي كان سيطالبه الموكل فيما إذا هو تخلف عن وكالته عن طريق الإنهاء ، إضافة إلى أن يتقاضى ثمنا لهذا التنازل من الوكيل الجديد [137] .

فوكيل العقود لا يمكنه أن يتنازل عن الوكالة للغير بدون موافقة الموكل، إلا إذا وُجِدَ اتفاق يقضي بخلاف ذلك، نظراً لأن عقد الوكالة من

136() د. سميحة القليوبي، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى - عام 1980م.ص222

137() - د. ماجد خليفة - مرجع سابق - ص ٤١٠.

العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإذا رفض الموكل قبول التنازل فلا يلزم بتبرير رفضه، ولكن يلزم بالتعويض، نظراً لحرمان وكيل العقود من مقابل هذا التنازل، إذ يعد الموكل متعسفاً في استعمال حقه [138] فإذا قبل الموكل هذا التنازل كان ذلك بمثابة إبرام عقد جديد بين الموكل والشخص المتنازل إليه.

لذا يتسم عقد وكالة العقود بأنه ذو محتوى مالي، حيث إن طابعه الخاص وقيام الوكيل بمعاونة الموكل في فتح أسواق ومنافذ توزيع جديدة للمنتجات والسلع محل العقد، كل تلك العوامل تجعل من الوكيل مركز ثقل تتجمع في يده وحده كل خيوط عمليات بيع وتسويق تلك المنتجات والسلع في منطقة جغرافية معينة، بحيث يجوز له أن يتنازل عن هذا المركز للغير ويحل محله في مقابل الحصول منه على مبلغ مالي، يشبه خلو القدم في المحلات التجارية [139].

إن العرف التجاري قد أصبح مستقراً منذ وقت بعيد على الصفة المالية لوكالة العقود ومن ثم بإمكانية التنازل عنه بين الوكلاء، لذا نجد أن عقود الوكالات التجارية – عقد وكالة العقود – لا تخلو من ثلاثة فروض:

الفرض الأول: – اتفاق الوكيل مع الموكل على جواز تنازله عن الوكالة: إذا وجد مثل هذا الشرط وجب علم الموكل الالتزام به [140] ، وإذا رفض الموكل هذا الشرط فان الوكالة تنتهي، ويستطيع الوكيل أن يطالب الموكل بالتعويض [141].

الفرض الثاني: – اتفاق الموكل مع الوكيل بعدم جواز تنازله عن الوكالة: فإذا ما وجد مثل هذا الشرط امتنع على الوكيل التنازل عن الوكالة حتى لو تنازل عنها، فإن الموكل لا يكون ملزما بقبول الوكيل الجديد، إضافة إلى مسئولية الوكيل الأول عن الأضرار اللاحقة بالموكل جراء ذلك التنازل، وتعويض الموكل طبقا للقواعد العامة.

الفرض الثالث: – خلو عقد الوكالة من مثل هذا الاتفاق: فإن الأصل في عقد وكالة العقود أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز لوكيل العقود ذلك إلا بموافقة الموكل، فإذا قبل الموكل هذا التنازل اعتبر ذلك بمثابة إبرام لعقد وكالة جديد بين الموكل والشخص المتنازل إليه، وتنتقل التزامات وكيل العقود المتنازل قبل الموكل إلى المتنازل إليه، طبقا لقواعد النيابة [142].

، هذا في حالة الموافقة ، أما في حالة رفض الموكل قبول الخلف الذي اقترحه وكيل العقود فهو من حقه ، ولكن هذا لا يمنع من مطالبة الموكل بالتعويض إذا لم يكن لهذا الرفض مبرر ، وذلك استنادا إلى نص المادة ٢٨٧ تجاري يمني والتي تنص على أنه « على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف » وهو ذات النص الذي أورده القانون المصري في الفقرة الأولى من المادة 717 من القانون المدني وتنص المادة(935) مدني يمني": يلزم الوكيل في حالة انتهاء الوكالة ان يصل بالأعمال الموكل فيها التي بداها الى حالة لا تتعرض فيها للتلف ويلزم ذلك

(138)د. عبد الرازق بوندير . مرجع سابق. ص333.

139() - د. رضا السيد عبد الحميد – مرجع سابق – ص ١٣٦ ،١٩٧.

140() - د. أحمد أحمد الوشلي – مرجع سابق – ص ٣٩٨ ، محمد صالح العوادي – مرجع سابق ، ص 181 .

141() - د . نبيل على أحمد الفيشاني ، التنظيم القانوني للوكالة التجارية ، رسالة ماجستير جامعة الدول العربية 2009م، ص 181 .

142() - د. أحمد أحمد الوشلي – مرجع سابق – ص ٣٩٩ .

ورثته ذوي الأهلية اذا كانوا على علم بالوكالة كما يلزمهم إعلان الموكل بموت الوكيل".

الفرع الثاني.

موقف القضاء من تنازل الوكيل عن عقد الوكالة

بِخصوص تنازل الوكيل عن عقد الوكالة قضت المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة"[143] أنه لا تناكر بين الأطراف حول عقد الوكالة التجارية المؤرخ: 1995/8/1م من حيث إبرامه بين الشركة المدعية ومؤسسة الحضوري والتي تولى التوقيع عنها المدعى عليه الثالث ، ولكنهم على طرفي نقيض بشأن الصفة التي وقع بها المدعى عليه الأول ، وحيث إن الثابت من خلال ما قدمه المدعى عليهما وزارة الصناعة من مستندات وهي محررات رسمية صادرة عن الوزارة أن مسمى مؤسسة الحضوري للاستيراد والتصدير الذي تحول فيما بعد إلى الحضوري للاستيراد والتصدير هو الاسم التجاري للمدعى عليه الثاني، ومقيد في السجل التجاري ، وحيث إن المعلوم وفقاً لأحكام المادة :(167) مدني أن عدم إعلان المتعاقد وقت العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً عن غيره لا يحول دون انصراف آثار العقد إلى الأصيل إذا كان يستوي عند المتعاقد معه أنه يتعامل مع الأصيل أو النائب، فإن مؤدى ذلك أن آثار عقد الوكالة تنصرف إلى طرفيه الأصيلين، وهما المدعية والمدعى عليه الثاني ذو الاسم التجاري مؤسسة الحضوري للاستيراد والتصدير المتحول لاحقاً بعلم المدعية وموافقتها إلى الحضوري للاستيراد والتصدير ،ومما يؤكد ذلك أن تسجيل الوكالة في سجل الوكالات الأجنبية لدى وزارة التجارة والصناعة بتاريخ: 1997/2/13م ، وكذا تجديداته خلال ما يقارب العقدين كانت تتم من قبل/ المدعى عليه الثاني ، وآية ذلك أن بوليصيات الشحن والبيانات الجمركية للبضاعة محل عقد الوكالة والتي كان يقترن فيها الاسم الشخصي للمدعى عليه الثاني بالاسم التجاري له الحضوري للاستيراد والتصدير، وعلى نحو لا يمكن معه التصديق بادعاء المدعية أنها كانت لا تعلم أن صاحب تلك المؤسسة هو/ المدعى عليه الثاني/ ، ، كما أن عقد الوكالة فهو من العقود الملزمة لجانب واحد إذ يحوز للموكل في أي وقت عزل الوكيل وفقاً لأحكام المادة :(258) تجاري، فإن مؤدى ذلك أن يكون طلب المدعية بفسخ العقد قد وجه إلى غير ذي صفة فضلاً عن عدم قانونيته ، كذلك الحال بخصوص طلبها بالتعويض، إذ أسسته على إخلال المدعى عليه الأول بعقد الوكالة الذي ثبت أنه ليس طرفاً فيه ، وحيث إن عقد الوكالة ينص في البند الثاني منه على أن((الوكالة سارية المفعول لمدة عام ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بمدة ستين يوماً مسبقاً))،وحيث إنه لم يثبت للمحكمة حصول إخطار من المدعى عليها للمدعي ،

(143)حكم المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة يوم الأحد 2 ربيع أول 1437هـ الموافق 2015/12/13م في ملف القضية التجارية رقم 927 لسنة 1433هـ المضموم إليه ملف القضية رقم 196 لسنة 1434هـ تبين أن المدعية/شركة صناعات الأغذية المتحدة المحدودة رفعت دعواها في مواجهة المدعى عليهم/وزارة الصناعة والتجارة ومؤسسة الحضوري ، شارحة وقائعها بأنها في تاريخ 1995/8/1م أبرمت إتفاقية توكيل تجاري مع مؤسسة الحضوري ، وذلك لتوزيع منتجاتها في البسكويت والحلويات في اليمن، وأنه بعد فترة من سريان إتفاقية التوكيل نشأ خلاف بينها وبين الوكيل بسبب تراكم المديونية عليه وتقاعسه عن إستيراد المنتجات المحددة في إتفاقية التوكيل، كما إتضح لها مؤخراً أن الوكالة تم تسجيلها لدى المدعى عليها الأولى/وزارة الصناعة والتجارة باسم المدعى عليه الثاني/ وليس باسم مؤسسة الحضوري ،وبدون موافقتها وطلب إلزام المدعى عليها الأولى بشطب التسجيل للوكالة باسم المدعى عليه الثاني وفسخ عقد الوكالة مع المدعى عليه الثالث ،وإلزامه بتعويضها عما لحقها من ضرر ، وتحصل رد المدعى عليها الأولى/وزارة الصناعة والتجارة بأنه وكالة الشركة المدعية تم تسجيلها وتم تجديد تسجيلها ، وردت المدعى عليها فرعياً بما مجمله التمسك بعدم وجود أي علاقة تربطها بالمدعي فرعياً...إلخ، غير منشور
.

بإنهاء عقد الوكالة أو بعزله كوكيل ،أما ما دارت رحى الخصومة الأصلية بشأنه فكان متعلق بادعاءات المدعى عليها فرعياً ، فإنه ووفقاً لأحكام المادة: (14) من القانون المدني يكون طلب المدعي فرعياً بتنفيذ العقد قائم على أساس من القانون، أما بالنسبة لطلب المدعي فرعياً التعويض، فلما كان المعلوم وفقاً لأحكام المادة (351) مدني أنه يشترط لاستحقاق التعويض قيام أركان المسئولية الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وحيث إنه ولئن كان الثابت على ضوء ما سلف تحقق ركن الخطأ قبل المدعى عليها فرعياً بإحجامها عن تنفيذ العقد مع المدعي رغم سريانه بالتجديد التلقائي سنة بعد أخرى، إلاَّ أن المدعي فرعياً لم يقدم للمحكمة ما يثبت الضرر الذي ادعاه، وما أرفقه بدعواه من كشوفات بالخسائر لا حجية لها كونها صادرة عنه، فيكون طلب المدعي بالتعويض قائم على غير أساس، مما يتعين رفضه، وهكذا، واستنادا إلى نصوص المواد: (11، 13، 14، 167، 351) من القانون المدني ، والمواد (2، 7، 13، 55) من قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية، والمواد (10، 258) من القانون التجاري النافذ، حكمت المحكمة بثبوت حجية عقد الوكالة التجارية المؤرخ 1995/8/1م، على طرفيه المدعية/شركة صناعات الأغذية المتحدة المحدودة والمدعى عليه الثاني ذو الاسم التجاري مؤسسة الحضوري المتحول لاحقاً إلى الحضوري ، ورفض طلب المدعية في مواجهة المدعى عليهما/وزارة الصناعة والتجارة وخالد صالح الحضوري بشأن شطب تسجيل الوكالة. وعدم قبول طلب المدعية في مواجهة المدعى عليه الثالث بشأن فسخ عقد الوكالة والتعويض لعدم صفته في الدعوى".

وتنحي الوكيل لا يعفيه من الالتزام بعدم المنافسة ، فقد يتفق الطرفان في عقد الوكالة التجارية على التزام الوكيل التجاري بعد عزله بعدم المنافسة، وهو التزام يختلف عن الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري أثناء تنفيذ عقد الوكالة التجارية، وذلك نظرا لأهمية هذه المسألة فقد اهتمت بها العديد من التشريعات العربية والأجنبية بصفة صريحة، كالقانون التجاري الفرنسي الذي نص في المادة 14-134 على أنه: "العقد يمكن أن يحتوي على شرط عدم المنافسة بعد انتهائه وهذا الشرط يجب أن يكون مكتوبا ومتعلقا بنطاق جغرافي أو بمجموعة من الأشخاص وبنوع من السلع والخدمات ولا يكون صحيحا إلا لمدة سنين كحد أقصى بعد انتهاء العقد [144].

وكذا نصت المادة: 403 من مدونة التجارة المغربية على أنه: «يمكن أن يفرض العقد على الوكيل التجاري الالتزام بعدم المنافسة بعد انتهائه. يجب أن يتعلق هذا الشرط بمنطقة جغرافية أو مجموعة من الأشخاص المعينين وكذا نوع الأموال أو الخدمات التي يقوم بتمثيلها تبعا للعقد... لا يصح هذا الشرط سوى لمدة أقصاه سنتان من تاريخ إنهاء العقد، رغم وجود أي شرط مخالف». ويتضح من النصين أن شرط عدم منافسة بعد انتهاء العقد يجب أن يكون نطاق هذا الشرط محددا بمنطقة جغرافية معينة

(144) - (L' Art L134-14 du code commerce France la loi n° 91-593 du 25 juin 1991 : « Le contrat peut contenir une clause de non-concurrence après la cessation du contrat. Cette clause doit être établie par écrit et concerner le secteur géographique et, le cas échéant, le groupe de personnes confiés à l'agent commercial ainsi que le type de biens ou de services pour lesquels il exerce la représentation aux termes du contrat. La clause de non-concurrence n'est valable que pour une période maximale de deux ans après la cessation d'un contrat« .

وأشخاص معينين وكذا الأموال أو الخدمات التي يقوم بتمثيلها الوكيل التجاري تبعا للعقد، كما لا يصح أن يكون هذا الشرط لأكثر من سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقد. فمدة الالتزام بعدم المنافسة من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على تحديد هذا الشرط بمدة أطول، وفي ذلك حماية للوكيل التجاري تجاه الموكل [145].

المطلب الثالث.

أثر الظروف الطارئة على إنهاء عقد الوكالة

تمهيد وتقسيم.

من الممكن أن تقع أحداث من شأنها أن تؤثر على العلاقة التعاقدية التي تربط بين كل من الموكل ووكيل العقود، ومن الممكن أيضاً أن يتوقف المشروع كلياً أو جزئياً مما يثير تساؤلات حول حقوق والتزامات وكيل العقود في مثل هذه الظروف سواء أكان مشروع الموكل أم مشروع الوكيل وسأتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: وضع المسألة في العقود غير محددة المدة.

الفرع الثاني: وضع المسألة في العقود محددة المدة.

الفرع الأول:

وضع المسألة في العقود غير محددة المدة.

وفقاً للمادة: ١٨٨/١ من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩, والتي تقابلها المادة 325 تجاري يمني –فإن العقد غير محدد المدة يلتزم بموجبه الموكل بتعويض وكيل العقود غير المخطئ إذا أنهى العقد بإرادته المنفردة، أيا كان سبب هذا الإنهاء، طالما تم هذا الإنهاء إرادياً.

وعلى هذا الأساس، فوكيل العقود يستحق التعويض الناتج عن إنهاء عقد الوكالة إذا كان سببه يرجع إلى حدوث تغيير بالمنشأة سواء أخذ صورة توقف كلي للإنتاج أو جزئي، أو إنتاج سلعة بديلة أو غير ذلك من الظروف الأخرى طالما لم يرتكب وكيل العقود خطأ [146]، وطالما كان هذا الإنهاء قد تم بإرادة الموكل [147].

ولكن المسألة تختلف في تقدير التعويض بحسب مقصد الموكل من الإنهاء، فقد يكون قصد الموكل من إعادة تنظيم منشأته هو التخلص من وكيل العقود أو تحقيق مصلحة خالصة له، وقد يكون السبب هو تطوير المنشأة لمواكبة السوق، وقد يكون تطوير المنشأة بسبب وقوع خطأ من الموكل [148].

145() - عباس ي بوعبيدة، الوكالة التجارية، مقال منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، العدد 38 ، 2002 ، ص 169 .

(146) وهذا الحكم أشارت إليه أيضاً المادة 3من مشروع القانون التجاري الفرنسي والتي نصت على أن" إعادة تنظيم المشروع لا يبرر إنهاء العقد من جانب واحد لعقد الوكالة إلا إذا أثبت أن الإنهاء، كان نتيجة خطأ وكيل العقود في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالوكالة ".ومن الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي الصادر في 25 يونيه سنة1999م لم يتضمن حكماً مماثلاً لهذا الحكم ، إلا أنه اعتبر من مقتضيات الوكالة .د .محمد فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص: ٥٠.

(147) د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق ، ص: 115، ود. جعفر عبدالسلام علي: شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، بدون طبعة، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1970م ، ص 50 وما بعدها .

(148) ولقد درج القضاء في فرنسا على إبطال أي شرط في عقد الوكالة يحدد طريقة خاصة لتقدير التعويض المستحق للوكيل، أو أي شرط ينص على تعويض الوكيل تعويضاً جزافياً مالم يكن هذا التعويض أعلى من التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه وكيل العقود بموجب المرسوم الصادر في 23 ديسمبر 1958م. ود. طارق الغنام. مرجع سابق . ص: 300.

الفرع الثاني:

وضع المسألة في العقود محددة المدة.

وفقا للمادة: ١٦٣ من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩، والتي تقابلها المادة 285 من القانون التجاري اليمني –فإنه إذا كان الإنهاء يستند إلى سبب جدي و مقبول ، استطاع الموكل أن يدفع المسئولية عنه في تعويض وكيل العقود و يستقل القاضي بتقدير جدية السبب وقبوله، و يمكن أن يعد تغيير ظروف العمل بالمنشأة سببا جدياً لإنهاء عقد الوكالة، ومن ثم فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن مثل تلك الحالات تلزم الموكل بتعويض الوكيل[149]، ولكن أساس هذا التعويض يكون على أساس "فكرة الغنم بالغرم "دون النظر إلى ما يبديه الموكل من أسباب جدية و مقبولة .

الخاتمة.

أولا– النتائج:

1. عقد وكالة العقود يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي، وبالتالي يترتب على انهيار هذا الاعتبار فقدان أحد الأطراف لوجوده القانوني وانقضاء العقد، لذا فقد أفرد له القانون أحكاما خاصة، بيد انه وإن كان العقد غير لازم، إلا أنه يجب أن يكون عزل الموكل لوكيله لمبرر مشروع؛ أما إذا عزله لغير مبرر مشروع فإنه يلزمه تعويض الوكيل عما لحقه من ضرر، وإذا قصر الموكل جاز للوكيل أن يعزل نفسه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة، ثم الرجوع على الموكل بالتعويض عما أصابه من ضرر. في إنهاء الوكالة التجارية بشكل عام بين العقود محددة المدة والعقود غير محددة المدة، بيد ان القانون التجاري اليمني لم ينظم حالة عزل الموكل للوكيل في وكالة العقود محددة المدة، كما فعل القانون المصري، وكذلك لم ينظم القانون اليمني مسألة رفض الموكل تجديد العقد محدد المدة، كما فعل القانون المصري، فيعد الأخير أكثر حماية للوكيل.
2. وضع القانونان التجاريان المصري واليمني قيودا على ممارسة الموكل التجاري بشكل عام لحقه في العزل، فيشترط رضا الغير الذي له مصلحة في عقد الوكالة، وكذا إخطار الوكيل، وأن يكون العزل في وقت مناسب وبعذر مقبول، ما لم يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.
3. لم ينص التشريع اليمني على حماية وكيل العقود من آثار رفض الموكل تجديد عقد الوكالة، رغم النص عليه في التشريعات العربية وعلى مقدمتها القانون المصري، فإذا كان عقد الوكالة محدد المدة ولم يوافق الموكل على تجديده بعد انتهاء مدته استحق وكيل العقود تعويضا عن الجهود وعنصر العملاء ولتعسف في الإنهاء وللمحكمة تقرير هذا التعويض وهو متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفته.

(149) د. رضا السيد عبد الحميد. مرجع سابق ، ص: 122. وقانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة نافع بحر سلطان، ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الفلوجة، 2017م، ص 45، مشار إليه لدى محمد محسن علي: الالتزام بإعادة التفاوض ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م ، ص 99.و علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة الترمذي ودار القرآن مصر، ص748 – 751) ، ومحمد حسن قاسم: قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد من 1100 إلى 1231-7 ،منشورات الحلبي، 2018م، ص20.

4. إن القانونين المصري واليمني جعلا حرية الإنهاء المقررة في العقد محدد المدة أوسع من الحرية التي يتمتع بها الموكل في إنهاء العقد غير محدد المدة، حيث إن حرية الإنهاء في العقد غير محدد المدة غير مقيدة بأسباب معينة، عدا قيدي الإخطار السابق والإنهاء في وقت مناسب، أما في العقد محدد المدة فإن حرية الإنهاء مقيدة بعدم صدور خطأ من الوكيل وأن يستند الإنهاء إلى سبب جدي ومشروع، بحيث لا يكفى الإخطار السابق أو مناسبة وقت الإنهاء لإعفاء الموكل من التعويض طالما لم يصدر خطأ من الوكيل، وفكرة السبب الجدي أوسع من فكرة خطأ الوكيل وأشمل.
5. التعويض عن الإنهاء في العقد غير محدد المدة مرتبط بعدم صدور خطأ من الوكيل، أما في العقد محدد المدة، فإنه يرتبط التعويض بحدوث الإنهاء بسبب غير جدي ومقبول، أي أن الموكل يستطيع التخلص من دفع التعويض عن الإنهاء إذا أثبت أنه كان راجعاً إلى سبب جدي، ويشمل هذا السبب خطأ الوكيل كإحدى صوره. ففرضة تخلص الموكل من الالتزام بدفع التعويض عن الإنهاء في العقد محدد المدة أوسع منها في العقد غير محدد المدة، إذ أنه في الحالة الأخيرة لن يستطيع دفع مسئوليته إلا بإثبات خطأ الوكيل فقط، أما في الحالة الأولى فيعفى من المسئولية إذا أثبت السبب الجدي للإنهاء بصوره المختلفة والتي يعد خطأ الوكيل إحداها ولكن القانون الفرنسي قد سوى بين هذين النوعين من العقود في المعاملة من حيث نظام الإنهاء والتعويض عنه
6. في حالة إنهاء عقد وكالة العقود غير محدد المدة، فإنه يقع على عاتق الموكل الذي يدعي سوء نية الوكيل أو الغير المتعاقد معه عبء إقامة الدليل على علمه بالعزل بكل الوسائل، لأن القانون لا يتطلب إخطار الوكيل أو الغير بطريقة معينة، فيكفي وصول العلم بعزل الوكيل بأية وسيلة.
7. على خلاف القانون اليمني، نص القانون المصري على تعويض الوكيل عن رفض تجديد العقد محدد المدة، وللوكيل الحق في التعويض إذا كان عقد الوكالة محدد المدة ولم يوافق الموكل على تجديده بعد انتهاء مدته، وهو متعلق بالنظام العام
8. يعد تنحي الوكيل وفقا للقانونين اليمني والمصري حقاً مشروعاً للوكيل ولو اتفق على غير ذلك، وهذا الحق يمارسه الوكيل بموجب إعلان من الوكيل للموكل، لكن التنحي في العقود غير محددة المدة، يعفى الوكيل من تعويض الموكل إذا كان تنحيه في وقت مناسب أو بعذر مقبول، أما في العقود محددة المدة فإن الإعفاء من هذا التعويض يقتضي أن يستند الإنهاء إلى عذر مقبول فقط.
9. لم يشر القانون اليمني إلى حق الوكيل في التعويض عن الأضرار اللاحقة به عند انتهاء عقد الوكالة التجارية إلا في حالة إنهاء الوكالة من قبل الموكل، وبشرط تعسف هذا الأخير في عزله للوكيل، أما إذا كان سبب انتهاء الوكالة هو تنحي الوكيل عنها، أو غير ذلك من الأسباب، فإن القانون اليمني لم ينص على حق الوكيل في أي تعويض.
10. لم يقدم القانون اليمني حماية حقيقية وشاملة للوكيل التجاري من الأضرار التي قد تلحقه عند انتهاء الوكالة، وهذا يقتضي تقرير الحق للوكيل التجاري في الحصول على تعويض عن الزبائن

الذين كونهم لموضوع الوكالة في كل حالات انتهاء الوكالة.

ثانياً – التوصيات:

1. نوصي كلا القانونين: المصري واليمني أن يحددا مدة الإخطار عند إرادة أحد المتعاقدين إنهاء العقد، أو أن يضعا معيارا لتحديد المدة اللازمة بحسب مدة العقد وسريانه، على غرار ما فعل القانون الفرنسي في القانون الصادر في 25: يونيه 1991م صراحة، حيث حدد مدة الإخطار بشهر عن السنة الأولى، وبشهرين عن السنة الثانية وبثلاث أشهر عن السنة الثالثة وما تليها من سنوات، ولا يجوز لطرفي العقد الاتفاق على مدد أقل، ويعفى من شرط الإخطار المسبق اذا كان الإنهاء راجعاً لخطأ أحدهما الجسيم أو لقوة قاهرة.
2. نوصي القانون التجاري اليمني التطرق لمسألة سقوط دعاوى التعويض والدعاوى الأخرى الناشئة عن إنهاء عقد وكالة العقود بالتنظيم، وأن يحذو حذو القانونين المصري والكويتي وذلك لأهمية هذه المسألة وحرصا على إنهاء المنازعات المتعلقة بالتعويض في أقرب وقت ممكن حتى لا يظل طرفا العقد مهددين بها لمدة طويلة.
3. نوصي القانون التجاري اليمني بتوفير الحماية اللازمة للوكيل التجاري عند رفض الموكل تجديد العقد بالرغم من نجاح هذا الوكيل في توزيع منتجات الموكل والترويج لها وعدم صدور خطأ منه يبرر عدم التجديد .
4. نوصي القانون التجاري المصري استبدال حرف " واو " العطف بـ " أو " في سياق نص المادة ١٨٨٠/٢ ' على الوجه الآتي " إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول" ، ومؤدى هذا الرأي أنه يكفي توافر أحد الحالتين ليثبت الحق في التعويض .
5. وضع معيار عام يتحدد على أساسه مضمون السبب المشروع الذي يجيز للموكل عزل وكيل العقود، وهو أن يكون السبب راجعاً إلى أسباب موضوعية وحتمية فرضت على الموكل رغماً عنه وذلك بسبب أن القانونين محل البحث قد أخذا بفكرة السبب المشروع بالإنهاء دون أن يبينا مضمونه.
6. أن ينص التشريع اليمني على حماية وكيل العقود من آثار رفض الموكل تجديد عقد وكالة العقود أو إنهاء العقد لأي سبب، أسوة بالقانون المصري وغيره، فإذا كان عقد الوكالة محدد المدة ولم يوافق الموكل على تجديده بعد انتهاء مدته استحق وكيل العقود تعويضا عن الجهود وعنصر العملاء والتعسف في الإنهاء وللمحكمة تقرير هذا التعويض وهو متعلق بالنظام العام، لا فرق في ذلك، بين حالة عزل الموكل المشروع أو غير المشروع للوكيل، وبين حالة انتهاء الوكالة لأي سبب آخر من أسباب انتهائها.
7. يجب إلزام الموكل بتعويض الوكيل عما يصيبه من أضرار إذا رفض تجديد العقد محدد المدة طالما لم يصدر من الوكيل خطأ أو تقصير في مهام عمله، وذلك إذا أثبت أن نشاط الوكيل أدى إلى نجاح ملحوظ في تسويق وترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

8. إعادة تنظيم إنهاء عقد الوكالة التجارية وفقا لمستجدات الحاصلة على مستوى الساحة الدولية في الميدان التجاري خاصة مع ازدياد حجم التجارة الدولية واتساع نطاقها، مما يستدعي الاستعانة بهؤلاء الوكلاء التجاريين نظرا للدور الكبير الذي يؤذونه في تنشيط المعاملات التجارية
9. يجب عند إبرام عقد الوكالة التجارية بصفة عامة بذل العناية الكاملة، والحرص اللازم على الصياغة القانونية الدقيقة لمثل هذه العقود للتقليل من فرص حصول الخلافات عند تفسير بنود العقد فضلا عن عدم إنهاء العلاقة بين الأطراف المتعاقدة.

قائمة المراجع.

أولا المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب.

[1] د . إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، العقد غير اللازم ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، بدون دار نشر ، طبعة 1994

[2] د . احمد شوقي محمد عبدالرحمن – حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة – منشاة المعارف الإسكندرية – ٢٠٠٥

[3] أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى سلطة الموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، بدون دار نشر ، ط1، 1981.

[4] د . أحمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام العقد والإرادة المنفردة ، في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004 .

[5] د . إلياس ، ناصيف الكامل في قانون التجارة الجزء الأول ، بيروت باريس ، الطبعة الأولى ، 1981 .

[6] أنور طلبة، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2004 .

[7] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2 ، 2006

[8] د . جعفر محمد الشلالي – العقود والأوراق التجارية– دار جامعة عدن، عدن ، 2006م

[9] د. جعفر عبدالسلام علي: شرط بقاء الشيء على حالة أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، بدون طبعة، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1970م.

[10] د. حسام الدين الأهواني، ود. علي الغتيت، مذكرات في قانون التجارة الدولية، مخصص لدبلوم الدراسات العليا في التجارة الدولية.

[11] د . رضا السيد عبد الحميد، إنهاء وكالة العقود وآثاره، مطبعة قباء – السويس، 2003م– 2004م.

[12] د. سميحة القليوبي. شرح قانون التجارة المصري – رقم 17 لسنة 1999م العقود التجارية وعمليات البنوك الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة– 2000م

[13] د. سميحة القليوبي، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى – عام 1980م.

[14] د . سميحة القليوبي – الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني دار النهضة العربية القاهرة، 2005م.

[15] د . سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة .1992.

[16] د طارق فهمي الغنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1 ، 2015 .

[17] د على سيد قاسم – قانون الأعمال– العقود التجارية ، الجزء الرابع، دار النهضة العربية–القاهرة–دون ذكر سنة النشر

[18] د. عاطف النقيب ، نظرية العقد ، طبعة 1988.

[19] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج 7، المجلد الأول، 1998

[20] د. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني" ج 7 ، العقود الواردة على العمل ط2، 1989

[21] د. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات (الجزء الأول: مصادر الالتزام) ، بدون ذكر دار نشر ، عام 1989م

[22] د. عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام ، مؤسسة البستاني للطباعة ، عام 1990م ، ف 6،

[23] د. عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م،

[24] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة ، عمان، ط1، 1998م ،

[25] علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة الترمذي ودار القرآن مصر ،

[26] د. فائز نعيم رضوان، الوجيز في العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998،

[27] د محمد بهجت عبدالله قايد ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م 2009.

[28] د . محمد بهجت عبد الله قايد –العقود التجارية ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996/1995م .

[29] د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد التاسع، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018،

[30] د. محمد علي سويلم، الوكالة التجارية، الناشر: دارالمطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ط1 – عام 1435هـ.

[31] د. محمد مصطفى عبد الصادق، ، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، الناشر: دار الفكر والقانون – مصر، الطبعة الأولى – عام 2015م

[32] د. مصطفى عبد الحميد عدوى، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والامريكي ، مطبعة حمادة بقويسنا ط 1 1997 ،

[33] د.محمد فهمي الجوهري. القانون التجاري – دون ذكر اسم الناشر – القاهرة– 2003–

[34] د.محمود مختار بريري– قانون المعاملات التجارية (العقود التجارية – الأوراق التجارية – الإفلاس) – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦ –

[35] محمد السيد اليماني ، القانون التجاري ، الجزء الثاني ، غير مدون أسم الناشر ، سنة 2002م

[36] محمد حسن قاسم: قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد من 1100 إلى 7–1231 ،منشورات الحلبي، 2018م

[37] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون)المدخل إلى القانون الالتزامات(، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،– 2003 ،

[38] محمد خيري، سمير الأمين، الوكالة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا)طبقا لقانون التجارة الجديد الوكالة وكالة العقود(، المركز القومي – للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1 ، 2011 ،

[39] محمد محسن علي: الالتزام بإعادة التفاوض ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م

[40] مستشار عبد الحميد المنشاوي. التعليق على القانون التجاري الجديد رقم ١٧ السنة 1999م. في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، غير مدون تاريخ النشر ·

[41] د . نبيل محمد احمد صبيح – دور وكيل العقود في التجارة الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995

[42] د . هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، العقود التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، طبعة 1997 .

[43] . هاني دويدار، القانون التجاري العقود التجارية العمليات الأوراق المصرفية الأوراق التجارية الإفلاس ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،

ب–الرسائل

[1] د.أحمد احمد الوشلي – الوكالة التجارية في القانونين المغربي واليمني– رسالة دكتوراه –جامعة محمد الخامس الرباط المغرب– 2001–2002

[2] آمال عشان، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 – 2013،

[3] د طارق فهمي الغنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1 ، 2015

[4] د. عبد الرزاق بو بندير، الأسباب القانونية والاختيارية لانقضاء الوكالة التجاري في القانونين الفرنسي والانجليزي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998م.

[5] د ماجد محمد عبد الرحمن خليفة، الوكالة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،1977 .

[6] محمد صالح العوادي – اسباب انقضاء الوكالة التجارية – رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات القانونية – القاهرة – ٢٠٠٤

[7] د . نبيل على أحمد ، التنظيم القانوني للوكالة التجارية ، رسالة ماجستير جامعة الدول العربية 2009م

ج– الأبحاث

[1] أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية" دراسة مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته"،مجلة المفكر ، العدد السادس عشر 2017،

[2] د. بدر سعد العتيبي –أهم مستحدثات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم 13 لسنة 2016 ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد 3 – العدد التسلسلي 23 – ذو الحجة 1439 هـ /محرم 1440 هـ – سبتمبر 2018 م

[3] د. حمدي محمود بارود ، وكالة العقود ودورها في التجارة الدولية دراسة في مشروع قانون التجارة الفلسطيني وبعض التشريعات العربية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013 ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

[4] د.سامي الدريعي : الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع السنة 25 ديسمبر 2001م.

[5] شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية –دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ،2005 نسخة الكترونية متوفرة على الموقع . "com.sajplus.www "

[6] عباس ي بوعبيدة، الوكالة التجارية، مقال منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، العدد 38 ، 2002 ،

[7] عماد خضير علاوي، دور الإرادة المنفردة في إنهاء العقد، مقال منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد الأول، العدد 3

د–الأحكام

[1] حكم المحكمة الابتدائية التجارية بامانة العاصمة صنعاء في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر رجب سنة 1426هـ الموافق للرابع والعشرين من شهر أغسطس سنة 2005م

[2] حكم المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة بتاريخ يوم الأحد26 من شهر ربيع ثاني لسنة 1436هـ الموافق 2015/2/15م جلسة 2014/8/26م في ملف القضية التجارية رقم(785) لسنة1435هـ ق

[3] حكم المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة في يوم الثلاثاء21جماد الأول 1437هـ الموافق 1 / 3 /2016م في ملف القضية التجارية رقم (1436/130هـ) غير منشور

[4] حكم المحكمة التجارية الإبتدائية بالأمانة في يوم السبت بتاريخ 1 ربيع ثاني سنة 1427هـ الموافق 2006/4/29م.. غير منشور

[5] حكم المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة يوم الأحد 2 ربيع أول 1437هـ الموافق 2015/12/13م في ملف القضية التجارية رقم 927 لسنة 1433هـ المضموم إليه ملف القضية رقم 196 لسنة 1434هـ

[6] حكم المحكمة التجارية الابتدائية بأمانة العاصمة في يوم
الأثنين السابع والعشرين من شهر شوال سنة 1440هـ الموافق الأول من شهر يوليو سنة 2019م في القضية التجارية رقم (1869)لسنة1440هـ

[7] حكم محكمة الاستئناف العليا التجارية – صنعاء – رقم الطعن ا س ات / ٧/١٩٧٨ ، قاعدة رقم ٢٦٦ جلسة 3 ربيع ثاني ١٣٩٨ هـ الموافق ١١/٠٣/١٩٧٨ – منشور بمجلة الأحكام التجارية – مرجع سابق – ص ١٥٢ .

[8] حكم محكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت، في جلسة 21/5/1986، طعن بالتمييز، رقم 1985/199 ، تجاري، منشور بمجلة القضاء والقانون، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية عن الفترة من 1/1/1986حتى 31/5/1986،

[9] حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم 196/1985 تجاري، جلسة 5/21/ 1986، مجلة القضاء والقانون، س14، مايو ، 1993رقم 66،

[10] حكم محكمة التمييز الكويتية، بأن التعويض المستحق لوكلاء العقود من النظام العام، انظر في ذلك مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1/1/1986وحتى 31/21/1996، ص.1057 د. نبيل محمد أحمد صبيح، دور وكيل العقود في التجارة الدولية، مشار إليه في هامش صفحة 96، .

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية

[1] A. Kadar, , K. Hoyle and Geoffrey . Whithea Head d , bsc , business law made simple hein mann London , the frist edition , 1984

[2] Catoni (J): Rupture du contrat d' agent commercial et le déce, bre 1958,

[3] Chambery 17/12/1963 Cite par Catoni, Op, Cit, p 130 N 137 Cams Com 4 juin 1971 (Aff Dame Uicidgmici Cle Repido Français

[4] Emad Dahiyat, Intelligent Agents and liability: is it A Doctrinal Problem or Merely a Problem of Explanation?, Artificial Intelligent Law, vol: 18, 2010 .

[5] Emad Dahiyat, Intelligent Agents and liability: is it A Doctrinal Problem or Merely a Problem of Explanation?, Artificial Intelligent Law, vol: 18, 2010.

[6] Hemard (Jean), les agents commerciaux, décret du 23decmbre 1958, article de la revue trimestrielle de droit commercial(n°3/1959), paris (France),.

[7] J. CATONI, OP.cit, p, 132; Note Yves Picod sous I' arret de cassation 24 nov. 1998. .

[8] Jochen bauerreis, sofie fruh, agence commerciale, focus alister avocats, Lyon(France), 2015,

[9] Oren Etzioni & Daniel S. Weld, Intelligent Agents on the Internet: Fact, Fiction, and Forecast, Available at: http://www.cs.washington.edu/homes/etzioni/papers/ieee-expert.pdfLawrence

[10] B. Solum, Legal Personhood for Artificial Intelligences, North Carolina Law Review, Volume 70, No. 1231, 1992, Available at: http://home.law.uiuc.edu/~lsolum/Westlaw/legalpersonhood.htm

[11] M .Planiol et G.Ripert , Traite théorique et pratique de droit civil ,2eme ed, L. G. d. J., 1952, Paris,.

[12] Paul-Henri Antonmattei, Jacques Raynard , droit civil, contrats spéciaux, litée, 2 eme édition, France,2000,

[13] . Pqris: Sirey, 1970, p 130-131. Nes-11 138 // Hémard: les agents commerciaux, Revue trimestrielle de droit Commercial, 1959

[14] Rehennan's Empress Gold Mining And Developement Co. Itd Ex Parte Carmichael-1896-75-Lt/75 Ronald A. Anderson and Walter A. Kumpf, Copyright., 1961 by South-Western. Publishing,.

[15] Susan singleton , commercial agency agreements : law and practice , th Edition , Bloomsbury professional , Uk 2010

[16] Shaun Abshar and Naoki Hirata, Filtering with intelligent software agents, Available at: http://www.engin.umd.umich.edu/CIS/course.des/cis479/projects/FISA.html

[17] V.GESTIN, Traité de droit civil, les principaux contrats speciaux, L.G.D.J. 1996.